وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قسم الحقوق

مذكرة مقدمَة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ل.م.د

تخصص: سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد 06-01

إعداد الطالبة:
صديقة علاوة

إشراف الأستاذ:
شعنبي صابرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خالدي خديجة	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
ريمة مقران	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من

آراء

بســـــم الله الرحمـــــــــان الرحيـــــــــــم

{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} الآية 41 من سورة الروم

صـــدق الله العظيـــــم

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي أنعم علي بنعمة العلم ووفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كل الشكر والتقدير لأستاذتي الكريمة شعنبي صابرة على توجيهاتها العلمية القيمة ودعمها المعنوي الكبير.

جزيل الشكر والعرفان لكل من علّمني حرفا .....أساتذتي الأفاضل

وكل من ساعدنا وشجعنا ماديا ومعنويا على إتمام هذا العمل.

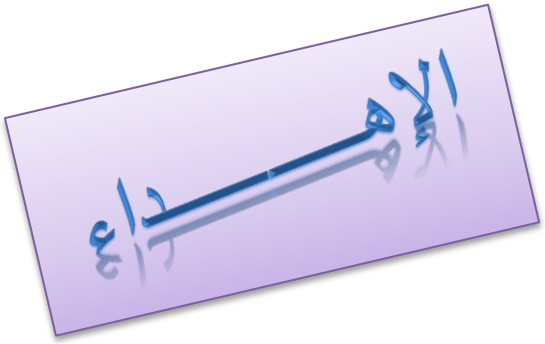

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى:

والدي العزيزين حفظهم الله ورعاهم

كل أفراد العائلة صغيرا وكبيرا واخص بالذكر أختي عواطف

كل الأصدقاء الذين قدموا لنا الدعم

لجنة المناقشة التي تشرفت بمناقشتها بحثنا الاستاذة شعنبي

صابرة المشرفة على اعدادنا للبحث

كل طاقم مكتبة كلية الحقوق جامعة تبسة

كل من سعى إلى إعلاء راية العلم

قائمة المختصرات:

المختصر	الإسم الكامل
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الاجراءات الجزائية
ج.ر	جريدة رسمية
د.ط	دون طبعة
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	الصفحة

مقدمـــة

مقدمـــــة

رغم عملية التغيير الاجتماعي المتلاحق التي عرفتها المجتمعات، إلا أن ظاهرة الفساد بقيت في مختلف مراحل تطورها، بل أن الفساد سابق لخلق الانسان لقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (30)} سورة البقرة الاية 30.

فالفساد ظاهرة لا تعترف بحدود زمانية ولامكانية كما أن وجوده لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى، فلا يوجد على وجه الأرض مجتمع يخلو من الفساد والمفسدين لأنه مرهون بأمور أخرى تتعلق بطبيعة الفرد وفطرته، فالانسان كما هو معروف مفطور بحب ذاته وحب من هم أقرب الناس إليه، وهو مزود بدوافع غريزية تتميز بالعنف والظلم والتعسف والفساد بجميع أنواعه: الاداري، السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي، في كل المجالات في سبيل تحقيق المصالح الخاصة، لذلك كان الفساد الاداري أخطر أنواع الفساد على الاطلاق، لأنه مكفول بهدر المصلحة العامة من أجل اغراض ومصالح شخصيته، وهو ما يعني شل الادارة والمرافق العامة، ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها ونقر أصحاب الضمائر الحية والاخلاص في العمل، فابتعد المواطن من الاهتمام بترقية المجتمع والدولة إلى خدمة المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة مما حدى بالغاية من الوظيفة العمومية.

وقد ارتبط الفساد بالمحاباة والمحسوبية والتعسف والنفوذ بالسلطة والرشوة.

وعلى هذا النحو تزداد خطورة هذه الظاهرة، وهذا بالنظر للآثار السلبية الضارة المترتبة عليه لأنه –الفساد الاداري– يحول بينه وبين مبادئ العدالة والنزاهة والمساواة المرجوة من الوظيفة والقطاع العام.

فلما يقوم أصحاب النفوذ موظفا عاما كان أو فردا عاديا صاحب نفوذ سياسي أو اجتماعي أو غير ذلك باستغلال نفوذه للتأثير على الادارة والسلطة لتحقيق منفعة له أو

لغيره، يؤدي حتما إلى انعدام المساواة التي تقضي بالتساوي بين المواطنين، كذلك اذا قام الموظف بالمتاجرة بوظيفته وطرحها سلعة لمن يدفع أكثر للقيام بأعمال وظيفته وخدمة الصالح الخاص بدل العام.

وتكمن خطورة هذا النوع من الجرائم أكثر كونها تتسم بالسرية والانتشار حتى خارج اقليم الدولة الواحدة خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي وامتداد وتداخل العلاقات والمصالح بين الدول لذلك أصبح من غير الممكن التعامل مع هذا النوع من الاجرام من خلال القواعد والاجراءات الوطنية فقط. مما جعل أمر مكافحتها من الصعوبة بمكان متطلبا ضرورة تكاتف الجهود الدولية لتوحيد الرؤى والمفاهيم، وهذا ما تم فعلا، حيث كللت الجهود الدولية بابرام العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003.

وبما أن الجزائر من أكثر الدول المتضررة من الفساد، حيث احتلت مراتب جد متقدمة وهذا ما تؤكده تقارير منظمة الشفافية العالمية، لذا كانت من أول الدول العربية التي تصادق على الاتفاقية سنة 2004.

ومن هذا المنطلق اصدر المشرع الجزائري قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تصبح القوانين الداخلية منسجمة والقوانين الدولية متضمنا مجمل جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية، حيث عالج جرائم كانت موزعة من قبل في قانون العقوبات بين المواد المواد 119 الى 134 والتي ألغيت وقابلتها المواد 25 إلى المواد 35 من القانون 06-01.

ومن بين أهم الجرائم التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد جريمة استغلال النفوذ والرشوة، هذه الجرائم التي تكتسي أهمية كبيرة من حيث الخطورة الاجرامية التي تتميز بها كل جريمة.

ومن بين أهم الجرائم التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد جريمة استغلال النفوذ والرشوة، هذه الجرائم التي تكتسي أهمية كبيرة من حيث الخطورة الاجرامية التي تتميز بها كل جريمة.

فإذا كانت جريمة الرشوة معروفة لدى أوساط الناس عامة والخاصة بل انها من أقدم جرائم الفساد عانت منها المجتمعات القديمة والحديثة وحثت على مكافحتها بتسليط أشد العقوبات لها، وصلت في الشرائح القديمة حد الإعدام.

كما أنها من الجرائم المحرمة بنص القرآن لقوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (188)" سورة البقرة 188.

كما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه "لعن الراشي والمرتشي".

نجد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد خصص لها عدة مواد لمعالجتها مما يدل على أنها رغم قدم هذا الفعل إلا أنها تتنوع وتتعدد صورها، بل ان المشرع قد استحدث بموجب هذا القانون صور أخرى لجريمة الرشوة لم تكن مجرمة من قبل مثل رشوة الموظف الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية الأجانب اضافة إلى جريمة الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظف العمومي، مما يدل على خطورتها وتنوع صورها. بالمقابل نجد جريمة استغلال النفوذ التي وان اشتركت مع جريمة الرشوة من حيث تهديد كيان الدولة ومؤسساتها من أجل الحصول على منافع ومزايا خاصة.

فان هذه الاخيرة –جريمة استغلال النفوذ– من الجرائم التي تتسم بالغموض واللبس، حيث أن الكثير ممن يعتبرها من الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة.

وهو ما دفعنا إلى البحث في هاتين الجريمتين جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد، حيث تكمن أهمية الموضوع من حيث درجة الخطورة التي تمثلها كل جريمة على الأمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة التي يقع المواطن ضحية لها، لأن هذه الجرائم تنتشر وتتفرغ داخل أكثر الميادين الحساسة في الدولة والتي يكون الفرد أكثر حاجة

لها. يجد نفسه دائما في اتصال بالادارة العمومية لتلبية حاجاته التي أوكل للموظف العام القيام بها.

لذلك فإن دوافع اختيارنا لموضوع جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد.

سبب شخصي: يتمثل في رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع لأهميته كبحث قانوني يدرس فيه نوعين من جرائم الفساد اللذان بقدر التشابه بينهما بقدر تميز واختلاف كل جريمة عن الأخرى.

سبب موضوعي: نظرا للتزايد المستمر والانتشار الواسع لهذه الجرائم واجتياحها للادارات العامة وانعكاساتها السلبية على المجالات الأخرى، وكونت القناعة لدى أغلب الناس أنها الوسيلة والطريق الوحيد لقضاء الحاجيات.

ومن جهة أخرى اللبس الذي يعتري جريمة استغلال النفوذ ليعتقد الكثير انها احدى صور جريمة الرشوة.

وعليه فان أهداف الموضوع هو التعرف على كل جريمة على حدى ومحاولة الإلمام بها للتمييز بينهما وبين الجرائم المشابهة، تحديد المعيار المعتمد في تجريمها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الاجراءات التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة استغلال النفوذ والرشوة والحد منها.

وانطلاقا مما سبق فان اشكالية الدراسة تتمثل في مايلي:

- هل لجريمة استغلال النفوذ خاصية ذاتية تميزها عن جريمة الرشوة؟ وفيما تتمثل السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم والوقاية منها؟.

ومن أجل الاجابة عن هذه الاشكالية قد اعتمدنا على المنهج التحليلي باعتبار ان دراستنا في ظل قانون الفساد والذي مقتضى تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بكل جريمة.

وبالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت الموضوع محل الدراسة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة تتمثل في:

- حاحة عبد العالمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في الحقوق، تخصص قانون عام بعنوان "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، جامعة بسكرة، دفعة 2012-2013.
- بوعزة نصيرة في مذكرتها التكميلية لنيل شهادة الماجستير المعنونة "بجريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" بكلية الحقوق جامعة جيجل.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث قلة وشح المراجع التي تناولت هذا الموضوع خاصة في الجانب المتعلق بجريمة استغلال النفوذ، كما أننا لم نقف على دراسة علمية متخصصة ومباشرة تتعلق بجريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد 06-01.

هذا وللإجابة عن الاشكالية المطروحة اتبعنا الخطة التالية والتي تناولنا فيها موضوعنا وفق خطة ثنائية، اذ جاء الفصل الأول بعنوان: الأحكام الموضوعية لجريمة إستغلال النفوذ والرشوة خصص لدراسة الأحكام الموضوعية لكل جريمة، حيث تفرع عنه مبحثين الأول تناولنا فيه مفهوم جريمة استغلال النفوذ والثاني مفهوم جريمة الرشوة.

والفصل الثاني بعنوان: اجراءات المتابعة والجزاء وآليات متابعة جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد 06-01.

والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين خصص الأول: اجراءات المتابعة والجزاء والثاني آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد.

الفصل الأول:
الأحكام الموضوعية لجريمة استغلال النفوذ والرشوة

جريمة إستغلال النفود والرشوة من أكثر الجرائم خطورة على المصلحة العامة بشكل عام والوظيفة العامة بشكل خاص، لانها تخل بمبادئ العدالة والمساواة أمام المرافق العامة،ذلك من خلال المتاجرة بالوظيفة العامة لتحقيق مصالح الخاصة ونظرا لما تشكله من تهديد لكيان الدولة ومؤسساتها استوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها، لهذا اولى المشرع إهتماما بالغا في هذا المجال بوضع جملة من الإجراءات القانونية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لتحديد الجرائم وتوقيع الجزاء المناسب، وعليه سنحاول معرفة هذه الجرائم ودراستها دراسة قانونية،ولما كان من مقتضيات القضاء على أي جريمة وجوب الفهم الصحيح لها، وهو ما سنتطرق اليه من خلال هذا الفصل في محاولة الوقوف على مفهوم كل من جريمة إستغلال النفود والرشوة، وللتمييز بينهما ومعرفة جميع النواحي التي تميز كل جريمة عن الاخرى يجب الوقوف على تكوينهما الموضوعي لنتعرف على الأركان والعناصر العامة لكل جريمة من خلال مبحثين نخصص المبحث الاول لدراسة جريمة إستغلال النفوذ والمبحث الثاني لجريمة الرشوة وفقا للقانون 06 /01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافته.

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ

جريمة استغلال النفوذ من أكثر جرائم الفساد التي تتميز بالغموض واللبس عند عامة الناس ولا يعرفون معناها الحقيقي بل حتى عند دارسي القانون نجد القليل ممن أشار إليها على هوامش البحوث والدراسات المتعلقة بالجرائم المتشابهة لها مثل جريمة الرشوة واساءة استعمال السلطة وغيرها من الجرائم وقد عمد المشرع الجزائري الى تجريمها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته موضحا الاحكام الموضوعية المكونة للجريمة وهو ما سنتطرق اليه من خلال مايلي:

المطلب الاول: تعريف جريمة استغلال النفوذ:

تقتضي دراسة جريمة استغلال النفوذ البحث اولا في تعريفها اللغوي والاصطلاحي، لنقف من خلاله على تعريف الفقهي لهذه الجريمة وبيان موقف المشرع الجزائري، وتمييزها عن الجرائم المشابهة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ

التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ: إستغلال النفوذ عبارة مركبة من كلمتين الإستغلال والنفوذ وللضرورة نقفه على كل منهما في اللغة.[1]

1) **الإستغلال:** يعني أخذ غلة الشيء أو الفائدة ,والغلة واحدة الغلات وأغل من المغنم غلولا أي خان وأصل الغلول الخيانة مطلقا.[2]

كما قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ۚ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ".سورة آل عمران الاية 161.

[1]– محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيد الدولي والوطني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص: 19

[2]– صالح شلهوب، الكشاف قاموس عربي–عربي، دون سنة طبع، دار أسامة لنشر والتوزيع، ص: 524.

2) **النفوذ:** في اللغة النفاذ جواز الشيء والخلوص منه وأمره نافذ أي مطاع وورد النفوذ بمعنى السلطان والقوة ومما سبق يتضح لنا استغلال النفوذ لغة هو: ما يكسبه صاحب النفوذ من مغانم وفوائد من نفوذ المستغل.[1]

التعريف الإصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ: يقصد بالنفوذ اصطلاحا القوة أو درجة التأثر التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه وقدرته على اتخاذ الإجراءات بطرق غير قانونية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني.

الفرع الثاني: تعريف جريمة استغلال النفوذ في الفقه الجنائي

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي والباحثين في هذا المجال على تعريف واحد وذلك لعدم تعريفها من قبل التشريعات العقابية بل اكتفائها ببيان صور وأساليب ارتكابها مما أدى بهم الرجوع إلى نصوص المواد العقابية الموجودة في قوانين دولهم التي تجرم استغلال النفوذ.[2]

فالمشرع الفرنسي إلى غاية صدور قانون1889 لم يكن يميز بين جريمة استغلال النفود وجريمة الرشوة وبصدور القانون المذكور اعلاه تم تجريم فعل استغلال النفوذ وكان في البداية يقتصر على دوي الولاية النيابية بسبب حدوث قضايا شهيرة و فضائح لاستغلال النفود من جانب اعضاء البرلمان ومجلس الشيوخ وعلى اثر دلك الفراغ التشريعي وتفشي الفساد بين الشخصيات البارزة قدمت عدة اقتراحات لسن نص قانوني لسد هدا الفراغ[3] انتهت بتشريع قانون 4 يوليو 1889 ثم مدد إلى الأشخاص الآخرين بموجب قانون 1943و1945، ويعتبر التشريع المصري رائدا في النص على جريمة استغلال النفود وبشكل واضح بين التشريعات العربية. ومن هذا المنطلق زاد اهتمام فقهاء القانون بهده الجريمة لما تمثله من اخطار على المصلحة العامة للمجتمع،فعرفها كل حسب النص

[1]–محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفود ووسائل مكافحتها على الصعيد الدولي والوطني، المرجع السابق، ص,27.

[2]– محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص:77.

[3]– محمد عبد الحميد مكي ,جريمة الإتجار بالنفوذ (دراسة مقارنة),دار النهضة العربية القاهرة ,سنة,2007,ص10.

العقابي المجرم لهذا الفعل ومن التعاريف التي أوردها علماء وباحثين القانون الجنائي أن المراد باستغلال النفوذ "بأنه اتجار في سلطة حقيقية او موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي"[1]كما عرفها البعض من فقهاء القانون الجنائي بأنها المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بداءة أنه لا شأن لها بأي عمل أو إمتناع داخل حدود وظيفته.[2]

ويلاحظ من التعريفين السابقين اقتصار استغلال النفوذ على الإتجار فقط وهذا لا يعطي مفهوما دقيقا لهذه الجريمة، كما أنه لا يشترط في النفوذ أن ينصب على المختص بالعمل الوظيفي حيث يمكن أن يرد النفوذ على جهة رسمية أو قطاع خاص أو أحد الناس أي القطاع الخاص الذين يقومون في سبيل تحقيق مصالحهم الشخصية لدى جهة عامة أو خاصة باستغلال نفوذهم إذا نستنتج من التعريفات السابقة أن جريمة استغلال النفوذ يجب أن تتوفر فيها العناصر التالية:

1. استغلال النفوذ سواء كان حقيقيا أو مزعوما.
2. أن يكون مقابل مزية أو مصلحة غير مستحقة له أو لغيره.
3. أن لا تقع المنفعة المرجوة في دائرة أعمال وظيفيته إن كان صاحب النفوذ موظفا.
4. أن يكون استغلال النفوذ لدى السلطة العامة، أو الجهات الخاضعة لا شرافها.[3]

وقد تناول المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ في المادة 128 من ق .ع[4] بعنوان الرشوة واستغلال النفوذ إلى غاية صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 والذي تم بموجبه إلغاء المادة 128 وتعويضها بالمادة 32 منه بقوله...."كل من وعد موظفا

[1]– محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق، ص: 29 –30.

[2]– محمد عبد الحميد مكي,المرجع السابق,ص,15

[3]– المادة 32 من القانون 06 –01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر، عدد 14 المؤرخة في 08 /2006/03.

[4]– نظر المادة 128 من القانون رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر المعدل والمتمم.

عموميا أو اي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه أياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من ادارة او من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل او لصالح اي شخص آخر,

كل موظف عمومي أو اي شخص آخر يقوم بشكل مباشر او غير مباشر، بطلب أو قبول مزية غير مستحقة لصالحه او لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي او الشخص نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من ادارة او سلطة عمومية على منافع غير مستحقة."

ومن نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة إستغلال النفوذ على مبدأ الثانئية الذي يستوي فيه مستغل النفوذ والمحرض على إستغلال النفوذ كفاعلين أصليين حسب نص المادة 32 أعلاه

والمكونة من فقرتين ,الأولى تبين الجريمة في شكلها الإيجابي أما الثانية فهي جريمة إستغلال النفوذ السلبي.[1]

الفرع الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الجرائم المشابهة لها:

لم تكن جريمة استغلال النفوذ الجريمة الوحيدة المهددة بالإساءة إلى الوظيفة العامة فهناك طائفة عن الجرائم الأخرى المشابهة لها في خصائص معينة ولكنها تتميز عنها في جوانب أخرى مثل:

جريمة الرشوة: مثلا المنصوص عليها في المادة 25 من ق,و,ف,م[2] فان أهم ما يميزها عن جريمة استغلال النفوذ، هو الاختصاص بالعمل الوظيفي فالرشوة في جوهرها اتجار في عمل وظيفي يختص به الموظف أو يزعم او يعتقد خطأ انه مختص به، بينما استغلال

[1]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، طبعة07، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص87.

[2]–انظر المادة 25 من القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره، ص 15.

النفوذ هو اتجار في سلطة حقيقية او موهومة للجاني، الذي لا يختص بالعمل الوظيفي الذي تلقى المقابل من أجله ولا يزعم اختصاصه او يعتقد خطا بقيامه لانه وكما راينا سابقا انه لا يلزم ان يكون مستغل النفوذ موظفا عاما اذ قد يكون شخصا عاديا ,ومع ذلك تتفق جريمة استغلال النفوذ والرشوة فيما يتعلق بالمقابل الذي يحصل عليه الموظف المستغل لنفوذه والمتمثل في العطية التي يطلبها او يأخذها او يقبل الوعد بها من صاحب المصلحة كما في جريمة الرشوة.[1]

أما بالنسبة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة المنصوص عليها في المادة 33 من القانون 01/06 والتي يشترط ان يكون الجاني موظفا عاما، وان كانت تتفق مع جريمة استغلال النفوذ في الغرض من السلوك المادي هو الحصول على منافع غير مستحقة إلا أن أهم ما يميزها هو صعوبة اثبات الغرض في غياب الطلب والقبول وهو ما يميز جريمة اساءة استغلال الوظيفة من جريمة استغلال النفوذ.

إذا لا يشترط في جريمة استغلال الوظيفة أن يطلب الجاني أو يقبل مزية بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو إمتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين اللوائح التنظيمية بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة.[2]

وكذلك الجريمة الأثراء غير المشروع: وإن كانت تتفق مع جريمة استغلال النفوذ في حصول الجاني على مال بطرق غير مشروعة وإضافة هذا المال إلى ذمته المالية.[3]وأن مصدر هذا المال هو نتيجة لإستغلال النفوذ والخدمة أو الصفة أو المركز إلا أن الإختلاف بينهما يكمن فيما يلي:

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.2001، ص185 –186.

[2]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، طبعة07، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص88.

[3]– إبراهيم حامد الطنطاوي ,جرائم الإعتداء على الوظيفة والمال العام,الرشوة ,والتربح,المكتبة القانونية,الطبعة الأولى ,القاهرة ,2000,ص216.

1. جريمة الكسب غير المشروع تتحقق بالحصول على المال أما جريمة استغلال النفوذ فتحقق بوجود مقابل إن كان مالا أو أية منفعة أخرى.
2. تقع جريمة الكسب غير المشروع نتيجة لإستغلال نفوذ أو ظروف الوظيفة أو الصفة أما جريمة استغلال النفوذ فإنها تتحقق بمجرد الإعتماد على النفوذ الحقيقي أو المزعوم.
3. تطبق أحكام جريمة الكسب غير المشروع على الموظف العام أما أحكام جريمة استغلال النفوذ فإنها تسرى على كل من إستغل نفوذه.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ

من خلال استعراضنا لتعريف جريمة استغلال النفوذ نجد انها تتكون من ثلاثة أركان مبينة كما يلي:

الفرع الأول: الركن المفترض

يستفاد من نص المادة 2/32 من ق.و.ف.م.أن المشرع يشترط صفة خاصة في الفاعل فقد يكون موظفا عاما وهذا هو الغالب، كما قد يكون شخص آخرلا تتوافر فيه صفة الموظف العمومي والمهم في الحالتين ان يكون الجاني في هذه الجريمة صاحب نفوذ ولا يهم ان كان النفوذ حقيقيا او مفترضا.

النفوذ: هو أن يكون للشخص من مركزه الاجتماعي أو الوظيفي، أو من صلاته، وزن يجعل لتدخله نقلا للضغط على العاملين في أجهزة الدولة أو على بعضهم لتنفيذ مشيئته.[2]

فقد يكون النفوذ حقيقا:أ ي فعليا،وتقتضي هذه الصورة ان يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي الذي تمنحه اياه وظيفته أو صفته كالمسؤول السامي في الشرطة الذي يتدخل

[1]– محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق، ص: 60–61.

[2]– محمد علي عزيز الريكاني، المرجع نفسه، ص 124.

لدى ضابط الشرطة لحفظ محضر إثبات, جريمة الضابط السامي في الجيش الذي يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية.

و قد يكون النفوذ المزعوم: أو مفترضا وفي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب والإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف[1]والصفات الرسمية ومن هذا القبيل كاتب الضبط بالمحكمة الذي يتلقى مالا من أقارب محبوس للإفراج عنه وصهر الوالي الذي يطلب أو يقبل مزية من طالب سكن اجتماعي للإستفادة منه.

ولايشترط في هذه الجريمة أن يقوم فعلا بمساعي لعمل المجني عليه على تصديق نفوذه وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة النصب.[2] بمعنى أن الجريمة تشترط ان يكون هذا الفرد العادي صاحب نفوذ يسر له الحصول على مزية غير مستحقة من الوظيفة العامة وعليه بمجرد وجود النفوذ لدى الموظف العام او الفرد العادي لا يدل على تحقيق الجريمة ما لم يتذرع به ويدعه أمام السلطة العامة ومن خلال ذلك تقوم جريمة استغلال النفوذ وتتحقق العلة من تجريم هذا الفعل آلا وهي الإساءة لسمعة الإدارة العامة والمساس بنزاهتها.[3]

الفرع الثاني: الركن المادي

وفقا للمادة 2/32 أعلاه يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ بطلب الجاني أو قبوله أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العام أو الشخص لنفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو أي سلطة عامة على منافع غير مستحقة وبهذا فإن الركن المادي في هذه الجريمة ينقسم إلى عدة عناصر وهي كالاتي:

---

[1]– محمد عبد الحميد مكي ,المرجع السابق,ص,158.

[2]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 84 –85.

[3]– إبراهيم حامد الطنطاوي, جرائم الإعتداء على الوظيفة والمال العام ,الرشوة التربح ,المكتبة القانونة ,الطبعة الأولى القاهرة ,2000,ص218.

أ- **صور استغلال النفوذ:** يستناد من نص المادة 32 /2 إن الفعل الإجرامي في جريمة استغلال النفوذ يتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة.

- **طلب مستغل النفوذ لمزية غير مستحقة:** تتحقق هذه الصورة عندما يقوم مستغل النفوذ سواء كان موظفا عموميا أو أي شخص آخر بطلب من صاحب المصلحة مزية غير مستحقة، و مجرد الطلب كاف للإقامة الجريمة.[1]

ولا يشترط في هذه الصورة قبول هذا الطلب من صاحب المصلحة فالجريمة تتحقق بمجرد صدور الإيجاب من مستغل النفوذ ولو لم يصادف قبولا من جانب صاحب المصلحة والعلة في اعتبار مجرد الطلب كافيا لقيام الجريمة لأن الموظف بهذا الطلب قد أخل بنزاهة الوظيفة وكشف عن نيته الإجرامية....[2]فالمشرع الجزائري في جريمة استغلال النفوذ التي تعتبر من الجرائم الخطيرة ينبغي التوسع في السلوك الإجرامي الخاص بها حماية لنزاهة وكرامة الوظيفة العامة.[3]

كما نشير أيضا أنه لا يتوقف قيام الجريمة على تحقيق المستغل لنفوذه ما وعد به بل تكون الجريمة تامة ولو لم يفي بما وعد به، كما لو أخفق هذا الوعد لأي سبب من الأسباب.[4]

وتقوم الجريمة ايضا حتى ولو كان طلب مستغل النفوذ للمزية غير المستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر كإبنه أو زوجته أو أصدقائه مادام هذا الطلب صادرا منه ووصل إلى صاحب المصلحة مباشرة أو عن طريق وسيط ويخضع إثبات طلب مستغل النفوذ للمزية لمختلف قواعد الإثبات في المجال الجنائي.[5]

---

[1]- حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 /2013، ص191.

[2]- مكي محمد عبد الحميد،جريمة الاتجار بالنفوذ ,دراسة مقارنة ,دار النهضة العربية, القاهرة ,2007, ص: 108.

[3]- حاجة عبد العالي، المرجع السابق, ص: 193.

[4]- مكي محمد عبد الحميد ,التجار بالنفوذ ,دراسة مقارنة,المرجع السابق,ص.184

[5]- المرجع نفسه، ص 185.

- **قبول مشتغل النفوذ لمزية غير مستحقة:**قد يتخذ النشاط الإجرامي صورة القبول أيضا حيث تتجه إرادة الموظف العام إلى قبول المزية غير المستحقة من صاحب المصلحة أو الجريمة وفقا لهذا الصورة تتحقق بمجرد قبول الموظف للإيجاب الصادر عن صاحب المصلحة, وقد يتخذ القبول صورة المحرض على استغلال النفوذ من خلال وعد بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر من اجل الحصول على منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره .

و لا يشترط أيضا أن يكون الجاني قد قام بالعمل الذي قبل من أجله المزية غير المستحقة ولكن يجب التأكد من أن قبول الجاني للمزية كان قبولا جديا وحقيقيا لا صوريا.

كما نشير أيضا إلى أنه لا يشترط أن يكون القبول صريحا بل قد يكون ضمنيا يستخلص من ظروف وملابسات القضية كما لا يعتبر السكوت في هذه الحالة قبولا بل قد ينصرف إلى الرفض أو تقديره متروكا للقاضي طبقا للملابسات وإذا ما كانت هناك قرائن تدل على إرداة الجاني والإتجاه الذي سلكه كما قد يكون القبول موجها بصورة مباشرة إلى صاحب المصلحة.[1]

مقابل الإستغلال وهي هنا المزية غير المستحقة وأشار إليها المشرع الجزائري في المادة 2/32 بقوله "كل موظف عام أو أي شخص آخر يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة...".

- **مدلول المزية غير المستحقة:** قد تكون المزية مادية أو معنوية كما قد تكون صريحة أو ضمنية كما قد تكون مشروعة أو غير مشروعة كما قد تكون لصالح الجاني أو لصالح شخص آخر.[2]

وإذا تحققت المزية بالمعنى السابق وتوافرت شروطها تقع الجريمة أما اذا انتفت المزية انتفت معها جريمة إستغلال النفوذ كان يكون ما حصل عليه مستغل النفوذ ماهو الا سداد

[1]– حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص: 194.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، القسم الخاص، ص: 63.

دين أو أجر عمل ما والمشرع لم يشترط حدا معينا من المال وهو ما يستشف من عبارة ".... اية مزية ..."مما يدل ان جريمة استغلال النفوذ تتحقق مع ضآلة المزية أو المقابل.[1]

كما أن المشرع لم يشترط أن يكون الجاني "مستغل النفوذ" هو وحده المستفيد من المزية غير المستحقة مثلما كان عليه النص القديم الملغى "المادة 128 من ق.ع.ج" وإنما قد يكون المستفيد شخصا آخر في ظل النص الجديد المادة 2/32"... مزية غير مستحقة لصالحه او لصالح شخص آخر...".

استعمال النفوذ:اي تذرع الجاني بنفوذه الفعلي او المفترض كسند يعتمد عليه لقضاء حاجة صاحب المصلحة ويستوي ان يكون نفوذ حقيقا وفي هذه الحالة تقتضي الجريمة ان يسيئ الجاني استعمال نفوذه الذي تمنحه اياه وظيفته وذلك باستعمال سلطته للتاثير على المختص بها العمل يؤديه بما يحقق مصلحة صاحب الحاجة،[2] وقد يكون النفوذمفترض أو مزعوم ويوهم صاحب المصلحة بان لديه نفوذ على الموظف المختص بالعمل ومن هذا القبيل كاتب ضبط بالمحكمة الذي يتلقى مالا من أقارب المحبوس للافراج عنه او الأب الذي يمارس نفوذا حقيقيا على ابنه او الزوج او ان يزعم غير الموظف ان له نفوذ كالقريب الذي يدعي ان له على قريبه سلطة تمكنه من التاثير عليه للقيام بالعمل المطلوب منه.[3]

الغرض من استغلال النفوذ:

ويتمثل في الحصول على منافع غير مستحقة وفقا للمادة 2/32 المذكورة أعلاه والمنافع هي الغرض من استعمال النفوذ الحقيقي أو المفترض الجنائي الذي يحاول ايهام المجنى عليه بأنه ليحققها فما هو المقصود بالمنافع وما هي شروطها.

أ- **معنى المنفعة:**إن المشرع الجزائري في ق.و.ف.م.المادة 2/32 وعلى غير عادته استعمل مصطلح "المنافع غير المستحقة" للدلالة على الغرض من جريمة استغلال

[1]- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص77.

[2]- فتوح عبد الله شاذلي، مرجع سابق، ص161.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص84.

النفوذ في حين ان المصطلح الذي اعتمده في باقي جرائم الفساد كجريمة الرشوة مثلا بل حتى في جريمة التحريض على استغلال النفوذ الواردة في نفس المادة 01/32 هي "المزية غير المستحقة".

ويقصد بالمنافع والتي هي الغرض من استغلال النفوذ التي يهدف الجاني إلى الحصول عليها من إدراة أو سلطة عمومية هي كل مايصدر عن إدارة او سلطة عامة من آراء أو أوامر أو قرارات أو أحكام في مصلحة صاحب الحاجة.[1]

وعلى الرغم من هذا التوسع في تحديد معنى المنافع والتي قد تكون مادية أو معنوية او أي منفعة مهما كانت طبيعتها فثمة قيدان يردان وهما:

شروط المنفعة:يستفاد من نص المادة 02/32 أعلاه ضرورة توافر شرطين باعتبارها غرض لإستغلال النفوذ .

1-أن يتم الحصول على المنافع من إدارة أو سلطة عمومية: وبالتالي يخرج عن نطاق النص استغلال النفوذ للحصول على منافع من سلطة أجنبية كالسفارة أو القنصلية أو أي مؤسسة أجنبية أخرى داخل الدولة او مؤسسة خاصة كان يتوسط لدى مسؤول شركة اجنية أو خاصة لتعيينه في مصب شاغر مثلا".[2]

2-أن تكون المنفعة غير مستحقة:وهذا الشرط أساسي وجوهري لقيام جريمة استغلال النفوذ فإذا كانت المنافع مستحقة وتكون كذلك إدا كان استصدارها والحصول عليها من إدارة أو سلطة عامة مبررا ومشروعا ويجيزه القانون فإن الجريمة تنتفي فالمشرع كان واضحا عندما نص على عدم أحقية المنفعة لقيام الجريمة.[3]

[1]- المرجع نفسه، ص: 78.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 163.

[3]- المرجع نفسه، ص: 86.

كما نشير أيضا أن الجريمة تقوم حتى ولو لم يتحقق الجاني المستغل لنفوذه ما وعد به من منافع لصاحب المصلحة بل تقوم الجريمة تامة بما وعد به الجاني بسبب إخفاقه في تحقيق الوعد لأي سبب من الأسباب.[1]

ومتى توافرت هذه الشروط تمت الجريمة بغض النظر لما سيحصل بعد ذلك فسواء تحقق الغرض المطلوب أو لم يتحقق وسواء حصل الفاعل على المزية او لا.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي ويكفي القصد الجنائي العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة.ويتوفر العلم إذا كان المتهم يعلم بوجود النفوذ الخفي أو المفترض ويعلم بنوع المزية التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها ويعلم كذلك من إختصاص إدارة او سلطة عامة وطنية.و بهذا لا تقوم الجريمة إذا كان صاحب النفوذ يجهل فعلا أن الهدية أو الهبة أي مزية أخرى غير مستحقة كانت قد قدمت إليه بقصد استغلال نفوذه إذ يجب أنه يعلم أن الهدية قدمت له بهدف حمله على استغلال نفوذه.كما يشترط أن لا يكون العمل أو المصلحة المرجوة داخلة في اختصاص صاحب النفوذ الوظيفي، وإلا كيفت الجريمة بأنها رشوة لا استغلال نفوذ.[3]كما يتطلب القصد العام اتجاه إرادة المتهم إلى طلب أو قبول المزية غير المستحقة ويقع عبء إثبات توافر القصد بعنصريه على سلطة الاتهام وهي النيابة العامة تطبيقا لقواعد العامة.[4]

ويتوافر المقصد الجنائي العام وفقا للمعنى السابق فلا أهمية ولا حيرة بنية المتهم اتجاه ما اتفق عليه مع صاحب المصلحة فيستوى أن تكون نيته قد اتجهت لبذل الجهة من أجل الحصول على ما وعد أو اتفق عليه صاحب المصلحة أو أن تكون متجهة منذ البداية

---

[1]– فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص: 203.

[2]– حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص: 198.

[3]–فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:203

[4]– محمود نجيب حسن، مرجع سابق، ص: 79.

إلى عدم بذل أي جهد في سبيل ذلك، إنما كان يستهدف فقط مجرد الإستلاء على مال صاحب المصلحة وتقترب جريمة استغلال النفوذ في هذا الحالة من جريمة الرشوة السلبية التي تقوم رغم اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به الراشي "صاحب المصلحة"[1].

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة، ونظرا لما تشكله من مساس لمبدأ من أهم المبادئ التي تسير عليه المرافق العامة، وهو العدالة والمساواة، من خلال انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته هو المصلحة العامة مما استوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها.

ولما كان من مقتضيات القضاء على أي جريمة وجوب الفهم الصحيح لها والاحاطة بأركانها وبيان موقف المشرع الجزائري من ذلك وفقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة

للاحاطة بمفهوم جريمة الرشوة لا بد من تعريفها لغة واصطلاحا وقانونا وتحديد الطبيعة القانونية لهذا الفعل المجرم مع استعراض موقف المشرع الجزائري حتى نتوصل بذلك إلى السبب أو العلة من تجريم هذا الفعل، وهو ما سنتطرق اليه كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الرشوة لغة واصطلاحا وقانونا

اولا: الرشوة لغة وإصطلاحا

الرشوة عند اللغويين تدل على معاني كثيرة: فهي اسم من الرشوة ورشا يرشو. فعل الرشوة يقال: رشوته والمراشا: المحاباة، كما تدل علي ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر.

[1]– فتوح عبد الله شاذلي، مرجع سابق، ص: 166.

ومعاني الرشوة في اللغة كلها ترجع بشكل عام إلى معنى التوصل والامتداد.[1]

أما عن التعريف الاصطلاحي:

تباينت التعريفات حول المفهوم الاصطلاحي للرشوة بين الفقهاء والعلماء، حيث عرفها الامام بن حزم الظاهري بقوله: "هي ما أعطى المرء ليحكم له بباطل أو ليولى ولاية أو ليظلم انسانا"[2].

وعرفها عبد العزيز بن عبد الله بن باز بأنها: "دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه".

وغيرها من التعاريف وما تعددت وانتقلت إلا أنها لا تخرج عن دائرة أن الرشوة هي كل ما يعطيه الشخص للحاكم ومن في حكمه له أو تحميله على ما يريد.[3]

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من الناحية القانونية من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالاموال والمصالح العامة. فهي اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد اليه القيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له. وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لاعمال وظيفته عن الغرض المستهدف عن هذا الاداء وهو المصلحة العامة. من أجل تحقيق مصلحة شخصية له.

هي الكسب غير المشروع من الوظيفة.[4] لذلك فإن أغلب الفقهاء اتجهوا في جهة واحدة ان الموظف جعل من الوظيفة العامة مركزا لانتشار جريمة الرشوة وذلك باخلاله

---

[1]– محي الدين بن يعقوب الفيروز الابادي. القاموس المحيط ج4. دار الكتاب العربي، لبنان، 1885، ص334.

[2]– ابن منظور: لسان العرب المحيط. المجلد الثاني، دار الجيل. دار لسان العرب، لبنان، دون سنة نشر، ص1171.

[3]– احمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993، ص193.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الاول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، امام كلية الحقوق، الاسكندرية، سنة 2001، ص22.

بواجب الثقة والنزاهة التي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به.[1]

وعليه فإن الموظف العام أحد أهم عنصر من عناصر الجريمة ويدعى المرتشي: هو من يأخذ أو يقبل ما يعرض عليه من عطيه. أو وعد بها. أو من يطلب لنفسه شيئا من ذلك نظيرا أداء أو الامتناع عن عمله من أعمال وظيفته.

ويليه الراشي وهو صاحب المصلحة الذي يقدم العطية للموظف العام أو يعده بها أو يقبل طلبه للحصول من الموظف على أداء عمل من اعمال الوظيفة أو الامتناع عن هذا العمل.

وقد يكون هناك طرف ثالث لجريمة الرشوة هو الوسيط: أو ما يسمى الرائش: الذي يمثل من كلفه بالوساطة ويعتبر شريكا في الجريمة.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة وهي عموما تأخذ بأحد النظامين نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة.[3]

أولا: نظام أحادية جريمة الرشوة

يقوم هذا النظام على اعتبار الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره الفاعل الأصلي لها أما الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك في شأنه، ويأخذ بهذا النظام القانون المصري خاصة.[4]

---

[1]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص23.

[3]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص58.

[4]– محمد أحمد مؤنس,جرايم الأموال العامة الرشوة وإختلاس وإستلاء والغدر والتربح والإهمال والإضرارا العمدي بالمال العام ,مقارنة بالتشريعات العربية دار الفكر والقانون ,مصر, 2010,ص82..

وكنتيجة لذلك ترتبط المسؤولية الجنائية للشريك وهو الراشي بمسؤولية الفاعل الأصلي أي المرتشي بمعنى انه اذا رفض الموظف الرشوة المعروضة عليه من قبل الراشي فإن الجريمة تنتهي. كما أن تقادم العقوبة أو العفو او الوفاة تحول دون مساءلة الراشي.[1]

ثانيا: نظام ثنائية الرشوة

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والذي يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين:

الأولى سلبية: من جانب الموظف العمومي وقد اصطلح على تسميتها الرشوة السلبية.[2]

والثانية ايجابية: من جانب صاحب المصلحة وقد اصطلح على تسميتها الرشوة الايجابية.

والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب، اذ لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي، وانما سلوك كل منهما مستقل في جريمته، بحيث يتصور ان يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء في الآخر.[3]

كما يتصور كذلك أن تتوافر احدى الجريمتين دون الاخرى أو أن يكون لكل منهما صور شروع خاصة بها.[4]

وعليه فان هذا النظام لا يترك للراشي وللمرتشي مجالا للإفلات من العقاب، كما ان الراشي والمرتشي فاعلين اصليين في الجريمة وهوما اخذ به المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات، الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادتين 126-127 والرشوة الايجابية المنصوص والمعاقب عليها ايضا في المادة 129 من قانون العقوبات والملغاة،

---

[1]- سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص بالجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1993، ص49.

[2]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص58.

[3]- محمد احمد مؤنس، مرجع سابق، ص92.

[4]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص58.

حيث دمج المشرع الجزائري الصورتين في مادة واحدة هي المادة 25 من ق.و.ف.م[1] و الخاصة برشوة الموظفين العموميين، كما استحدث صور جديدة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية .[2]

الفرع الثالث: العلة أو الحكمة من تجريم الرشوة

الأصل العام أن المشرع بتجريم الصور المختلفة للرشوة يحمي نزاهة الوظيفة العامة ويصون الأداة الحكومية في أعمال الوظيفة العامة والتي تعتبر بدورها حق أساسي لكل مجتمع منظم لان الاتجار بأعمال الوظيفة العامة وتأدية الخدمات لمن يدفع أكثر يعد خرقا لمبدأ المساواة بين الأفراد.[3]

والرشوة تعد من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الأداة الحكومية لما يترتب عليها من اخلال بالثقة بين الحاكم والمحكومين، كما يعتبر انحرافا من الموظف العام بوظيفته عن الغرض المستهدف من أدائها وهو المصلحة العامة لتحقيق مصالح شخصية بحته. والاثراء دون سبب مشروع على حساب افراد يحتاجون الى الخدمات التي عهد اليه بتقديمها اليه دون الالتزام بأداء مقابل اليه وهو الامر الذي يؤدي ايضا الى الاخلال بين الموظفين انفسهم، اذ يحصل الموظف المرتشي مقابل ادائه عمله على مدخل يفوق ما يحصل عليه زميله غير المرتشي الذي يؤدي العمل ذاته، مما يدفع هذا الاخير الى محاولة التأسي به وتقليده وهو ما يعني تفشي الفساد في الجهاز الاداري للدولة.[4]

كل هذه الأسباب وغيرها حرمت الشرائع السماوية الرشوة على رأسها الشريعة الاسلامية التي تحارب استغلال الوظيفة العامة والاستفادة منها بغير حق وتحرم ذلك وتتوعد

---

[1]- انظر المواد 125- 126-127,من الامر رقم, 155/66 ,المتضمن قانون العقوبات ,ج.ر,عدد,49,المؤرخ في 1966/06/11,المعدل والمتمم.

[2]- المواد 25 المادة 28 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- عبد الله سليمان. المرجع السابق، ص 194.

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص24.

مرتكبيه بأشد العقوبات الدينية والدنيوية بقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (188)} سورة البقرة، الآية 188.

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة

دمج المشرع الجزائري صورتي الرشوة السلبية والرشوة الايجابية الواردة في المواد 126 .127. 129 الملغاة من ق.ع. في مادة واحدة وهي المادة 25 من ق.و.ف.م. تحت عنوان رشوة الموظف العمومي. وتخصيص حكم مميز للرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة (40 من,ق,و,ف,م.)[1]واستحدث المشرع صور جديدة للرشوة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الفساد مثل: رشوة الموظفين العموميون الاجانب وموظفي المنظمات الدولية المادة 28 من ق.و.ف.م. بالايضافة الى النص على الرشوة في مجال الصفقات العمومية المادة 27من ق.و.ف.م.[2]

ولان الرشوة كما ذكرنا سابقا عبارة على علاقة اخذ وعطاء متبادل بين موظف وصاحب مصلحة وعلى ذلك تقتضي الصورة الاصلية للرشوة وجود عنصرين اساسيين مهما تعددت صورها هما محور دراستنا واللذان يتمثلان الراشي والمرتشيأو ما يعرف الرشوة السلبية والرشوة الايجابية.[3]

الفرع الاول: اركان الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 25 /2 منق.و.ف.م. " كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح

[1]– انظر المواد 25. 27 .28 . 40 من القانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره.

[2]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 59

[3]– فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق، ص26.

شخص آخر او كيان آخر لاداء عمل اول الامتناع عن اداء عمل من واجباته"[1] وعليه فان جريمة الرشوة السلبية لا تقوم الا بتوافر ثلاثة اركان وهي:

أولا:الركن المفترض (صفة الجاني)

الرشوة السلبية من جرائم ذي الصفة التي لا يتصور وقوعها الا اذا توافرت في فاعلها الصفة التي يتطلبها القانون وهي ان يكون موظفا عموميا[2] وذلك وفقا لما عرفته المادة المادة 02 الفقرة ب من قانون 06 /01 ,ق,و,ف,م[3].وهونفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بالمرسو م الرئاسي رقم 04 –128 لسنة 2004[4] ومن خلال نص المادة 02 /2 اعلاه نجد ان المشرع توسع في تعريف الموظف العمومي ليشمل حسب قانون الفساد اربع فئات.

1–ذو المناصب التنفيذية والادارية والقضائية:[5]

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا اواداريا أو قضائيا ويستوي في ذلكانيكون معينا أو منتخبا دائما او مؤقتا مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر وبصرف النظر رتبته أو اقدميته.

أ– **المناصب التنفيذية:***وتشمل الموظفين العموميين التابعين للسلطة التنفيذية.

---

[1]– المادة 25 /2 من القانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره.

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية،, الجزائر، 2004، ص12.

[3]– انظر المادة 02 من القانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره.

[4]– انظر المادة 02 /ا, من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد , المؤرخة في 2003/10/31 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04 –128 الصادرفي 2004/04/19 ,ج,ر,عدد 26، المؤرخة في 2004/04/23.

[5]– احسن بوسقسعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص7.

* المناصب التنفيذية: تشمل كل من رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور راس السلطة. واعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون) وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية لا يسال عن الجرائم التي يرتكبها بمانسبة تادية مهامه مالم تشكل خيانة عضمى حيث تتم احالته الى المحكمة العليا. اما باقي اعضاء الحكومة فتتم مساءلتهم امام المحاكم العادية وفق نص المادة 573 ق,إ,ج. عن جرائم الفساد. نقلا عن احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، المرجع السابق، ص8.

ب- **المناصب الادارية:** تشتمل كل من يعمل في ادارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته او مؤقتا مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر بصرف النظر عن رتبته او اقدميته.[1]

ج- **المناصب القضائية:** تشمل كما عرفهم القانون الاساسي للقضاء سواء القضاء العادي او القضاء الاداري.

2-**ذو الوكالة النيابية:** يتعلق الامر بالاشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية المتخبين في المجالس الشعبية المحلية.

3-**من يتولى وظيفة او وكالة في مرفق عام او مؤسسة عمومية ذات راس المال المختلط:** وهم:

أ- **من يتولى وظيفة:** يندرج تحتها التكفل والاشراف اي كل من له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية وكذلك مسؤولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

ب- **يتولى وكالة:**تشمل اعضاء مجلس الادارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة و يستوي أن تحوز الدولة على رأس مالها الجماعي او جزء منه فقط.

---

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص9.

* العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة: لابد من توافر اربعة عناصر:

- صدور اداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية وتكونفي شكل مرسوم رئاسي اوتنفيذي او قرار وزاري او ولائي او في شكل مقرر صادر من سلطة ادارية.

-القيام بعمل دائم يكون ويكون ذلك على وجه الاستمرار لا يتوقف الا بالاستقالة او الوفاة او الوفاة اول العزل او التقاعد.

- الترسيم في رتبة في السلم الاداري والذي منخلاله يتم تثبيت الموظف في رتبته.

- ان يزاول وظيفته في مؤسسة او ادارة عمومية. نقلا عن اجسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، المرجع السابق، ص9.

*العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة يقصد بهم الاعوان المتعاقدون والمؤقتين.

4-**من في حكم الموظف:*** ويشمل كل شخص آخر معروف بانه موظفا عموميا ومن في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ويشمل:

- المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، الضباط العموميين والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجمين الرسميين.[1]

وبهذا نستنتج ان المشرع الجزائري قد أصاب بتوسيعه لمفهوم الموظف العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وفكه للقيود التي من شانها تضيق نطاق تطبيقه وافلات الكثير ممن لا يعتبرون موظفين حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من العقاب.

كما تجدر الاشارة انه لا يكفي لقيام الركن المفترض ان يكون الفاعل موظفا بل يجب ان يكون ايضا مختصا بالعمل الوظيفي محل المتاجرة لان فكرة المتاجرة كاساس للتجريم تنتفي اذا كان الموظف غير مختص ومسالة الاختصاص بالعمل هذه تعذ النقطة الفاصلة بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ.[2] وبهذا تشترط المادة 02 /2 من قانون الفساد اعلاه ان يكون العمل الذي يؤديه المرتشي او يمتنع عن ادائه لقاء المزية يدخل في اختصاصه.[3]

ثانيا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة بطلب الموظف او قبوله او اخذه مقابلا لقاء قيامه بعمل او امتناعه عن عمل وظيفي[4]وعليه فان الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على ثلاث عناصر وهي:

1- النشاط الاجرامي: يتمثل في احدى الصورتين اما طلب الموظف العام لمزية غير مستحقة او قبوله اياها.

---

[1]- اجسن بوسقيعة، المرجع نفس، ص14.

[2]-حاحة عبد العالي، الاليات القنونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص144.

[3]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص65.

[4]- المرجع نفسه، ص60.

أ- **الطلب:** وهو تعبير يصدر عن الارادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته او خدمته ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي اركانها حتى ولم يصدر قبول من صاحب الحاجة او المصلحة بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع لابلاغ السلطات العمومية، ويشكل الطلب جريمة تامة، فالشروع هنا لا يميز عن الجريمة التامة[1] والسبب في ذلك يرجع الى ان هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة والخدمة واستغلالها، وقد يكون الطلب شفاهة او كتابة كما قد يكون صراحة او ضمنا ويستوي ان يطلب الجاني المقابل لنفسه او لغيره فتقوم الجريمة في حالة طلب الموظف المقابل لشخص آخر غيره، كما يستوى ان يقوم الجاني نفسه بالطلب او ان يقوم شخص اخر بمباشرته باسمه ولحسابه.[2]

ب- **القبول:** يفترض القبول من جانب الموظف العام المرتشي ان يكون هناك عرض من صاحب الحاجة لفائدة او مزية غير مستحقة نظير أداء عمل او الامتناع عن اداء عمل معين ويشترط ان يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهره فقط، كما لو قصد العارض من عرضه ان يسهل على السلطات العمومية ضبط الموظف متلبسا بجرمه. اما اذا انتفى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض كان يعد صاحب الحاجة الموظف بان يعطيه "عينه" او "مال قارون" ... لقاء قيامه بعمل معين لصالحه فالظاهر هنا ان العمل غير جدي،[3]ويشترط ايضا ان يكون قبول الموظف جديا وحقيقيا اما اذا كان القبول لتسهيل ضبط صاحب المصلحة متلبسا بالجريمة للسلطات العمومية فان

---

[1]- أحمد ابو الروس، جرائم تزيف والتزوير والرشوة و إختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، سلسلة الموسوعة الجنائية, الكتاب الخامس ,المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1997، ص677.

[2]- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص193.

[3]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص60.

الارادة التي عبر بها لا تكون جدية ومن ثمة لا يتوفر القبول. ويتحقق القبول سواء كان شفويا او مكتوبا بالقول او بالاشارة صريحا او ضمنيا.وتتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة اوهدية تسلمها الجاني بالفعل او وعد بالحصول على الفائدة فيمابعد.[1]

2- محل النشاط الاجرامي: يقصد به المقابل المتمثل في المزية غير المستحقة وفقا لنص المادة25 /2 من قانون الفساد في حين كان محل الجريمة في المادة الملغاة من 126 ق,ع. عبارة عن " ...عطية هدية أو اي منافع أخرى" حيث ترك المشرع المجال مفتوحا لانواع اخرى من المقابل التي أطلق عليها مصطلح منافع لانها تعود على الموظف بالمنفعة، لكنه تدارك الامر وتجنب التعدد ليضم كل المنافع في مصطلح واحد اكثر شمولية ودقة وهو المزية غير المستحقة[2] هذا المصطلح الدي يتضمن كل ما يشبع حاجة النفس اي كان اسمها ونوعها، اذ يستوعب شتى الصور التي تصلح مقابلا للاتجار الموظف بعمله الوظيفي ايا كان طابعها عيني او نقدي اومصالح اومنافع اخرى.[3]

وبهذا فان مدلول المزية قد يكون ذات طبيعة مادية او مالية وهي اي شيء يمكن ان يقوم المال كالنقود والمجوهرات والهدايا والهبات والعطايا لان جميعها مما يمكن تقويمها بالمال، كما قد تكون المزية ذات طابعمعنوي كحصول الموظف على ترقية أحد أقاربه او السعي للافراج عن السجين أو علاقة جنسية.[4]

وقد تكون المزية صريحة ظاهرة في شكل نقود وهدايا أو تكون ضمنية مستترة كما لو استاجر الراشي مسكن لموظف ويتحمل الراشي اجرة السكن أو مقابل أجرة زهيدة وكما ان

---

[1]- محمد مؤنس، المرجع السابق، ص194.

[2]- محمد زكي ابو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي القوقية، بيروت، 2006، ص 378.

[3]-علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة الواقعة على الاشخاص والاموال، المؤسسة الجامعية اللدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2004، ص24.

[4]- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، مرجع سابق، ص217.

المزية قد تكون مشروعة يمكن ان تكون غير مشروعة ايضا كان تكون مواد مخدرة او أشياء مسروقة أو شك بدون رصيد ...[1]

أما عن **التناسب بين المزية والعمل الملوب الاخلال به:** فان المشرع الجزائري لا يشترط التناسب بين القيمة والمزية او الفائدة أو العمل المطلوب تحقيقة او الامتناع عنه، فالاصل ان تكون لها قيمة أو تكون قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف ومن ثم لا يعد منفعة تقديم سيجارة أو قطعة حلوى أو قهوة الى الموظف على سبيل المجاملة وذلك بالنظر لضالة الفائدة المتحصل عليها.[2]

عدم استحقاق المزية: اشترط المشرع الجزائري في المادة 25 /2 من القانون اعلاه ان تكون المزية غير مستحقة وتكون كذلك إذا لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها، وبناءا على ما سبق يعاقب الموظف العمومي حتى وان كان العمل الذي وعد بأدائه مشروعا مادام هذا العمل غير مقرر له اجر، ومن هذا القبيل الموظف الذي يطلب مالا ويقبضه للقيام بعمل يدخل في صميم وظيفته[3] اما عن الشخص الذي يتلقى المزية تقوم جريمة الرشوة السلبية سواء قدم المقابل الرشوة للموظف نفسه او شخص غيره كأن يكون صديقا او قريبا وهو مانصت عليه المادة 2/25 "سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان اخر .."، وهذا الغير قد يعينه الموظف المرتشي ولا يهم ان يعلم السبب او الغرض منتقديم المزية بمعنى اخر وجود اتفاق سابق بين المرتشي والشخص الاخر الذي يتلقى المقابل لقيام الجريمة.[4]

1-الغرض من الرشوة: غرض الراشي دائما ينصب ويتعلق بالعمل الوظيفي، اما ان يتخذ المرتشي عملا معيننا يفيد قيام الموظف بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص61.

[2]- احمد صبحي عطار، مرجع سابق، ص217.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص63.

[4]- علي عبد القادر القهوجي،قانون العقوبات القسم الخاص ,جرائم العتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,لينان, ص435.

الراشي وهو ما يعبر عليه المشرع باداء عمل من أعمال الوظيفة او امتناع عن اداء عمل من اعمال الوظيفة لمصلحة صاحب الحاجة (الراشي) وهومايعبر عنه بالسلوك السلبي من جانب الموظف العمومي ومثال ذلك ان يتلقى موظف الضرائب هدية مقابل ان لا يرسل اشعار بالضريبة المستحقة.[1]

وتجدر الاشارة هنا ان الغرض من الرشوة ليس ركنا من اركانها بمعنى أن الجريمة تقوم حتى ولو أخل الموظف المرتشي بوعوده ولم ينفذ العمل المطلوب منه أدائه أو الامتناع عنه،وبالتالي لم تتحقق مصلحة الراشي. وبهذا فان جريمة الرشوة يكفي لقيامها أن يأخذ المرتشي المزية وهو على علم بانها قدمت اليه مقابلا للمتاجرة بأعمال وظيفته حتى ولو لم يتحقق الغرض منها.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر الرشوة من الجرائم المقصودة التي تقوم على العلم والارادة، فإرادة الموظف تتجه في هذه الجريمة الى التماس أو قبول المنفعة أو الوعد بها، فلا تقوم هذه الجريمة اذا اتجهت ارادة الموظف الى الإيقاع بالجاني عن طريق تظاهره بقبول الرشوة، كما ان هذه الجريمة لا تقوم اذا قام الجاني بدس مبلغ من المال في جيب الموظف دون أن تتجه ارادة هذا الاخير الى أخذه،[3]ويجب ان يعلم الموظف وهو يقوم بالخدمة مقابل الاتجار بالوظيفة أواستغلالها بكافة عناصر الجريمة ومن قبيل ذلك انه موظف عام اومن في حكمه وانه مختص كليا او جزئيا بالعمل الوظيفي، وبناءا على ذلك ينتفي القصد اذا اعتقد انه غير مختص أو اعتقد ان ما تلقاه مستحق.

وبالتالي يجب ان تتجه ارادة الموظف الى الطلب والقبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما، وعليه فان القصد العام على النحو السابق بيانه يكفي لقيام جريمة

[1]– أحسن بوسقيعة، ,مرجع سابق، ص64.

[2]– حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص156.

[3]– علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص30.

الموظف المرتشي، اما القصد الخاص فهو غير مطلوب ذلك ان نية الاتجار بالوظيفة و أستغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو احد عناصر القصد الجنائي العام.[1]

ويجب ان يتوافر القصد لحظة قيام الركن المادي للجريمة، اي وقت حصول الالتماس أو قبول الهدية أو الوعد, فاذا تحقق بصورة لاحقة فلا قيام لجريمة الرشوة مع ان البعض يرى ان احتفاظ الموظف بالهدية او الانتفاع بها بعد علمه بالغرض من تقديمها يعد قبولا وتقوم به جريمة الرشوة[2]، والوقع انه من الصعوبة بمكان اثبات توافر القصد الجنائي بالعناصر السابقة أو عدم توافره وفي كل الاحوال يبقى الاثبات على عاتق النيابة العامة ويتعين على قضاة الموضوع ابراز كافة اراكان الجريمة في قرار الادانة.[3]

الفرع الثاني: أركان الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)

الرشوة الايجابية هي الصورة المقابلة لجريمة الرشوة السلبية, حيث نصت المادة 25 /1 من قانون 06 /01 " كل من وعد موظف عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم باداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[4].

فيعد الراشي هو الفاعل الاصلي في الرشوة الايجابية، واذا كان القانون قد اشترط في المرتشي صفة خاصة فإن هذا الشرط يقتصر عليه ولا يمتد الى الراشي[5] فقد يكون هذا الاخير موظفا عموميا او شخصا عاديا لا صلة له بالوظيفة العمومية، سواء كان طبيعيا او معنويا وهو ما اكدته المادة 25 /1 بعبارة "كل من" والهدف من جعل الراشي فاعلا اصليا هو أنه بتصرفه هذا يهدف إلى محاولة إفساد الموظف في سبيل المتاجرة بوظيفته[6] ووفقا

---

[1]–أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات والقسم الخاص، دار النهضة العربية مصر ، 1991، ص160.

[2]– عي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، ص31.

[3]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص68.

[4]– المادة 25 من قانون 06 –01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره.

[5]– محمد عوض،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص47.

[6]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص162.

لذلك سنتناول أركان جريمة الرشوة الايجابية المتمثلة في الركن المادي والمعنوي ثم نتطرق للمركز القانوني للوسيط والمستفيد في القانون 06 /01.

اولا:الركن المادي: يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الإجابية بوعد بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو منحه إياها أو عرضها عليه , مقابل قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين من أعمال وظيفته، وعليه فان الركن المادي يتحلل الى ثلاث عناصر وهي:السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والنتيجة الجرمية، ولقد سبق وان تطرقنا الى المحل في المطلب الاول لذلك سنخص بالدراسة السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية.

أ- **السلوك الاجرامي:**او السلوك المادي ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 25 /1 من ,ق,و,ف,م.المذكورة اعلاه, الوعد بمزية او عرضها أو منحها.

الوعد: يعتبر تعبير صريح يصدر عن إرادة الراشي الواعية والحرة للموظف العمومي بمنحه مزية، إذا ما أدى له أو امتنع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية، والوعد هنا لا يتصور إلا أن يكون جادا محددا لنوع المزية غير المستحقة، وبيعه العمل المطلوب تأديته او الإمتناع عنه ولابد أن يكون الغرض منه تحريض الموظف على الإتجار بوظيفته، فبمجرد صدور الوعد بالشروط المذكورة تقوم الجريمة تامة بغض النظر عن مدى قبول الموظف لهذا الوعد بل حتى ولو رفضه علانية.[1]

العرض: وهو الصورة المقاربة جدا للطلب فهو السلوك الايجابي الذي من خلاله يعبر الراشي عن رغبته في تقديم المزية للموظف مقابل الخدمة الوظيفية –بماثبة ايجاب ينتظر قبولا- وقد يكون العرض صريحا أو ضمنيا يتم مباشرة للمرتشي او يرسل إليه عن طريق البريد

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص69.

أوبواسطة شخص آخر[1] وهو ما يتجلى بوضوح في المادة 25 /1" كل من وعد موظف عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر او غير مباشر"، وإذا عرضت المزية لأحد أقرباء الموظف كزوجة مثلا أو ولده هنا وجب علم الموظف بها، لأن الهدف من عرضها هو حمل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته والمساس بقدسيتها، ولا يهم إن كان الراشي ينوي تنفيذ ما عرضه أو عدم تنفيذه كما لا عبرة بالباعث الذي دفع الراشي إلى عرض الرشوة, سواء كان مشروعا أو غير مشروعا.[2]

المنح: يقصد به التسليم الفوري للمزية، وذلك بدخولها حيازة الموظف العمومي وهنا نتصور ان يكون المنح بإعطاء المزية للموظف مباشرة دون إنتظار رده على ذلك والمنح قد يكون صريحا او ضمنيا كأن يتم تسليم القاضي ظرفا يظهر بأن به مستندات تتعلق بالدعوة التي هوبصدد نظرها، الا أن حقيقة محتواه مبلغ من المال.[3]

ب- **النتيجة الجرمية:** لا يختلف الغرض من المزية عما سبق بيانه، فقد يكون الهدف منها أداء عمل او الإمتناع عن آداء عمل من واجبات الموظف العمومي، وهو نفس الغرض المنصوص عليه في جريمة الرشوة السلبية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 06 /01 اعلاه [4] ولا يهم ان أدى الفعل الى النتيجة المرجوة أم لم يؤد إلى ذلك، فالجريمة قائمة في كلتا الحالتين.

ثانيا:الركن المعنوي: تعد جريمة الرشوة الايجابية من الجرائم القصدية التي تستوجب توافر العلم والارداة لدى الجاني، فيتعين أن يعلم بأنه يعرض الهدية أو المنفعة أو الوعد بها كأجر غير واجب على الموظف أو غيره من الأشخاص[5]، الذين حددتهم المادة 25 /01 اعلاه.

---

[1]- محمد احمد المشهداني، الوسيط,في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص529.

[2]- محمد عوض، المرجع السابق، ص62.

[3]- المرجع نفسه، ص62.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص70.

[5]- على محمد جعفر، المرجع السابق، ص36.

ولا يكفي القصد الجنائي العام في جريمة الرشوة الايجابية، بل تتطلب قصدا خاصا مفاده إنصراف نية الراشي إلى حمل الموظف على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه، ولان القصد الجنائي الخاص من الأمور الباطنية التي يصعب إثباتها بسهولة، وبالتالي فان القاضي يعمل على الإستدلال عليه من خلال القارئن والدلائل المتوفرة لديه وما يحيط بها من ملابسات تجعل اليقين بها مرجح وقائم.[1]

[1]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الرشوة، ظروف الجريمة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2008، ص19.

ملخص الفصل:

تعرضنا في هذا الفصل الى الأحكام الموضوعية الخاصة بجريمة إستغلال النفوذ وجريمة الرشوة في مبحثين أساسيين تعرضنا من خلاله دراسة جريمة إستغلال النفوذ وتوصلنا الى ان المشرع قد اتجه في تصنيف اسغلال النفوذ الى جريمتين مستقلتين أحدهما سلبية يرتكبها اي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة او سلطة عمومية ليستفيد او يفيد غيره بمنافع غير مستحقة والأخرى ايجابية يسال عنها اي شخص يحرض عنها اي شخص آخر على إستغلال نفوذه في مواجهة إدارة او سلطة عمومية.

كما تتطرقنا من خلال دراستنا لصفة الموظف كونه الركن المفترض في جريمة الرشوة اذ توصلنا الى أن القانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قد وسع في مفهوم الموظف العام وحرره من القيود الواردة عليه في الأمر 06 / 03 المتضن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، كما تعرضنا الى العنصر الأساسي الذي يميز جريمة الرشوة عن استغلال النفوذ الآ وهو عنصر إختصاص الموظف بالعمل الوظيفي في جريمة الرشوة. وقد خصصنا بالدراسة من خلال اركان جريمة الرشوة على جريمة الرشوة السلبية وجريمة الرشوة الايجابية الواردة في نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها الصورة الأساسية لجريمة الرشوة مهما تنوعت صورها.

الفصل الثاني:
إجراءات المتابعة والجزاء
وآليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ و الرشوة
في ظل قانون الفساد 06 /01

لا تكفي سياسة التوسع في تجريم مختلف صور الفساد الإداري في الحد منه لوحدها، وإنما يجب تدعيمها بنظام إجرائي وقمعي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي ولما كانت جريمتي استغلال النفوذ والرشوة تتميزا بجملة من الخصائص التي تجعل معاينتها وردعها شأنا صعبا لهذا خصصا المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من الأحكام الجديدة منها استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري وتفعيل الآليات والوسائل القانونية للحد من هذه الجرائم وتتبعها حتى خارج الوطن كالتعاون الدولي واسترداد الموجودات وضع أحكام جديدة خاصة بالحجز والتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية.

وفيما يلي سوف نقوم بتفصيل اجراءات المتابعة والجزاء وآليات المكافحة وفق التقسيم الآتي:

االمبحث الأول: إجراءات المتابعة والجزاء لجريمة استغلال النفوذ والرشوة

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد 01/06.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة و الجزاء في جريمة استغلال النفوذ و الرشوة

يقصد بإجراءات المتابعة والجزاء تلك الشكليات القضائية في الدعوى العمومية التي تنشأ من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد وتحرك من قبل سلطات قانونية وقضائية مختصة لتطبيق العقوبات المقررة لها.[1] وقد تضمن القانون رقم 06 /01 الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 أساليب تعديلات جوهرية بشأن إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة وهو ما سنتطرق إليه كالآتي:

المطلب الأول: إجراءات المتابعة القضائية

تنشأ عن ارتكاب جرائم الفساد بوجه عام دعوى عمومية وتحرك من قبل سلطات قانونية وقضائية مختصة ابتداء بالتحريات الأولية وجمع الاستدلالات المنوطة بأجهزة الضبطية القضائية التي تتولى القيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة وفق لنص المادة 12 ,ق,إ,ج[2]. وآي كانت الإجراءات التي تتخذ خلال هذه المرحلة فإنها تنتهي بتحرير محضر يدون فيه كل ما يتعلق بالجريمة للتمكين النيابة العامة من حسم أمر تحريك الدعوى العمومية.

ونظرا لخصوصية جرائم الفساد بوجه عام وجريمة استغلال النفوذ والرشوة بوجه خاص نلاحظ أن المشرع لم يشترط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقديم شكوى أو اتباع إجراءات استثنائية من أجل ملاحقة الجرائم تلقائيا كما تخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة،[3] ولعلى تقييد المؤسسات بشكوى لا يعني وجود إجراءات خاصة في هذا الصدد ورغم أن هذه الجرائم ذات الصفة لا يرتكبها شخص عادي وإنما موظف عمومي وعليه إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري ككل تتم بمجرد إخطار توجهه النيابة العامة إلى الإدارة التي يتبعها الموظف العام المتهم.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30 –31.

[2]– انظر المادة 12 من قانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 40، المؤرخة في: 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[3]– احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، ج1، د.ط، مطبعة القاهرة، مصر، 1981، ص84.

ولقد خص المشرع الجزائري هذه الجرائم بمجموعة من الاجراءات تتمثل فيمايلي:

الفرع الأول: تمديد الاختصاص:

بموجب المادة 24 مكرر1 المدرجة في قانون الفساد إثر تعديله بموجب الأمر 05/10[1]التي تقتضي بخضوع جرائم الفساد لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا لوضعية شاذة كانت تتميز باستبعاد جرائم الفساد من قائمة الجرائم الخاصة التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد.

وتجدر الإشارة أن كل من القانون رقم04 /14 المؤرخ في 10-11-2004 و القانون 22/06 المؤرخ في 20-12-2006 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 16 منه[2] قد استثنى جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي يتم تمديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية إلى كامل التراب الوطني إلا أن تدارك الأمر بعد أربع سنوات في المادة 24 مكرر 1 فقرة 03 من الأمر 05/10 حيث مدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر لضباط الشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى.[3]

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة.

أجازت المادة 56 فقرة 1 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4] اللجوء إلى أساليب وإجراءات مستحدثة تمثلت أساسا في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني

---

[1]- أنظر المادة ,24 مكرر1 من القانون ,رقم 05/10 ,المؤرخ في 26-08-2010, المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالفساد ج.ر العدد 60 الصادر بتاريخ 01-09-2010.

[2]- انظر المادة 16 من القانون 06 /22 المتمم لقانون رقم 66 -155 المؤرخ في 08 /06 /1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 506

[4]- أنظر المادة 56 من القانون رقم 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, السابق ذكره.

والإختراق حيث اشترط المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الأساليب وفق إذن من السلطة القضائية المختصة وهي غالبا النيابة العامة.

أولا- أعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أجازت المادة 65 مكرر 5 من ق,إ,ج.[1] أن يتم اعتراض المراسلات عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية وكذلك تسجيل الأصوات أو التقاط الصور لشخص أو أكثر بصفة خاصة , وبسرية دون موافقة المعنيين ,ويكون تنفيذها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية.

1-اعتراض المراسلات: اعتراض المراسلات إجراء تحقيقي يتم خلسة بأمر من السلطة القضائية بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة فهو من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير بما فيها جرائم الفساد,وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[2]ويتم دون رضا وعلم المشتبه فيه ذلك لخاصية الاعتراض ولخطورة الجريمة ,وهو استثناء وضعه المشرع بغية السير الحسن في التحقيقات والتحريات ,ويشترط أن يتسم بالمشروعية وإلا اعتبرت كل المحاضر باطلة.[3]

2 -**تسجيل الأصوات:** يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها ,أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع تسجيل الأصوات والتقاطها على أجهزة خاصة ,وهذا سواء كان في أماكن عامة أو خاصة ,فهي تتم على شكل تتبع سري ومتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبسا.[4]

فهو من ناحية مراقبة المكالمات ومن ناحية اخرى التصنت عليها ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام عملية تسجيل الأصوات بغرض الاستعانة بها في التحري و

---

[1]- أنظر المادة 65 مكرر 05 المستحدثة بالقانون رقم 04 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,المؤرخ في 10 /11 /2004 ,ج رعدد 71 ,2004.

[2]- ياسر الأمير فاروق ,مراقبة الأحداث الخاصة في الإجراءات الجزائية ,ط1,دار المطبوعات الجامعية , القاهرة ,2009,ص150.

[3]- المرجع نفسه ,ص150

[4]- حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في المحقق الجنائي ,ط2,منشاة المعارف,الإسكندرية,1990ص78.

البحث والإثبات الجنائي ولا تكون الا بإذن من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق[1] وهو ما أتى به المشرع في المادة 65 مكرر 8 ,ق,إ,ج.[2]

3 – **التقاط الصور**:عملية التقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري في جرائم الفساد فهذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لشخص أو أكثر مشتبه فيه لغرض استخدام محتوى الفلم كمادة إثبات ودليل مادي أمام المحكمة[3]وذلك للكشف عن الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 ق,إ,ج. و الأصل انه لا يجوز التقاط الصور دون علم الأشخاص أو رضاهم , الا ان المشرع ونظرا لضرورة التحقيق في بعض الجرائم سمح بالقيام بمثل هذه العمليات حيث تكون مصلحة التحقيق وكشف المجرمين أولى بالرعاية من الحفاظ على الأسرار الخاصة.[4] وبذلك أتاح المشرع الجزائري من خلال المواد 65 مكرر 5إلى65 مكرر10 من ق,إ,ج.للضبطية القضائية حق إستعمال الأساليب والوسائل التقنية في مجال البحث والتحري في جرائم الفساد ولكن بإذن من وكيل الجمهورية وهو الشرط الأساسي لمباشرة عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و دون موافقة وعلم الأشخاص المعنيين محتفظة على السرية التامة ,وتتم هذه العمليات تحت مراقبة وإشراف مباشر لوكيل الجمهورية المختص بذلك,وإذا تم فتح تحقيق قضائي فإن هذه العمليات تتم بإذن قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة.[5]

---

[1]– مصطفى عبد القادر ,أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها ,مجلة المحكمة العليا ,العدد 02، 2009، ص 70-71.

[2]– انظر المادة 65 مكرر8 المستحدثة بالقانون رقم 04 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المذكور سابقا.

[3]– عبد الرحمان خلفي,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط, دار الهدى، الجزائر ,2010,ص73.

[4]– فضيل العايش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د.ط، دار البدر، د.ب.ن، 2008، ص11.

[5]– فوزي عمارة ,اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتور، قسنطينة,، لعدد33، جوان 2010، ص238.

ثانيا- الاختراق والترصد الإكتروني والتسليم المراقب :

إثر سن المشرع الجزائري للقانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته محاولة منه للقضاء على أشكال الفساد, فقام بإدراج أحكام مميزة بخصوص أساليب التحري والتحقيق عن جرائم الفساد هذه الأساليب لم تكم مدرجة من قبل إلا بعد سنه لهذا القانون.

1 –الاختراق (التسرب): ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من,ق,إ,ج.[1] حيث يقوم به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ,بمراقبة المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل منهم أو شريك لهم بطريقة خفية[2] وهو من أهم و أخطر طرق التحري وجمع المعلومات لا يقوم به إلا الضبط الأكفاء ذو الخبرة ,ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر و الاحتيال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي ,ويعتبر التسرب آلية جديدة في البحث والتحري عن الجرائم البالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية ,حيث تتطلب جرأة و كفاءة ودقة في العمل يجب التحضير لها وتنظيمها بدقة ,تستهدف أوساط معينة مدروسة بشكل متقن[3] ,حيث يتم الوقوف أمام أدق التفاصيل والخصوصيات قبل مباشرة التسرب.[4]ويتم هذا الإجراء في جرائم الفساد ككل منها استغلال النفوذ والرشوة, حسب نص المادة65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 –الترصد الالكتروني: وهو الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن,ق,و,ف,م. وتتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية إجراء فحوصات تقنية لها وذلك بغية الوصول الى مصدرها ومعرفة صاحبها .وقد أشارت إليه المادة 56 من القانون 06 /01 جيث تطبيقه يقضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوار إلكتروني يسمح بترصد

---

[1]– محمود عباس منصور، العمليات السرية لمكافحة المخدرات، د.ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية للتدريب، الرياض، د.س.ن، ص10.

[2]– المادة 65 مكرر 12 المستحدثة بالقانون رقم 04 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[3]– عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الاداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية، وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والاجنبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص286.

[4]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى، بجاية، 2010، ص74.

حركات المعني بالأمر والمكان التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة و معرفة الحقائق و الاستدلالات للحد من جرائم الفسادو مكافحتها. والتي أصبحت مؤخرا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع.[1]

3 –التسليم المراقب: هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي تدخل ضمن الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات نص فيها على سلسلة من الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد 56 الى 70[2] ترمي الى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات المتاحة من جرائم الفساد نذكر منها:

–إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها.

–تقديم المعلومات المالية.

–اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية الدولية ضد الفساد ومصادرتها.[3]

الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية:

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 01/54 من ق,و,ف,م.[4] أحكاما جديدة في مجال تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بصورة عامة وجرائم الفساد الإداري بصورة خاصة حيث تطبق على جريمة استغلال النفوذ والرشوة في مختلف صورها تقادم الدعوى العمومية ما نصت عليه المادة 54 /01 من قانون الفساد بحيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام في حاله ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج و تنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في

[1]– خديجة عميور,جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام,تخصص قانون جنائي,جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,2001,ص13.

[2]– انظر المواد 56 الى 70 من قانون رقم 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ,السابق ذكره.

[3]– أحسن بوسقيعة,المرجع السابق ص33.

[4]– انظر المادة 54 من القانون 06–01 المؤرخ في 20–02–2006، المتضمن بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

غير ذلك من الحالات[1] وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية والمادة 08 منه نجدها تنص على تقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات كاملة تسرى من يوم اقتراف الجريمة , إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة أما إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسرى التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء.

وفيما يتعلق بتقادم الدعوى تطبق على جريمتي استغلال النفوذ و الرشوة ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ و الرشوة في ظل القانون 06-01:

لأن العقوبة ايلام مقصودة ينزل ويتحقق باسم المجتمع على كل من يخالف القواعد والنصوص القانونية يوقع باسم المجتمع , حماية له وضمان للمصلحة العامة وهو جزاء يتناسب مع حسامة الواقعة الإحرامية و مقدار الخطيئة والإثم إعمالا لمبادئ العدالة[3] فقد قام المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإدخال تعديلات جوهرية على العقوبات المقررة لجرائم الفساد بصورة عامة وجرائم الفساد الإداري بصورة خاصة بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حدا السواء كما تعددت العقوبات إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية رصدها المشرع في المادة 32 و المادة 25 من القانون 01/06الخاصة بالجريمة موضوع الدراسة وهو ما سنتناوله كما يلي :

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع الى نص المادتين 25 و 32 [4] من ق,و,ف,م. نجد ان المشرع حدد عقوبة مرتكب جريمة استغلال النفوذ و الرشوة على أنها جنحة معاقب عليها بعقوبة أصلية حدها

---

[1]- أحسن بوسقيعة, المرجع السابق ص34

[2]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص: 239.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص287.

[4]- انظر المادتين 25 و32 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ,السابق دكره.

الأدنى سنتين ويصل عشرة سنوات كحد أقصى وأهم التعديلات الجوهرية التي تميز بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الإطلاق هو تخليه عن العقوبات الجنائية في جرائم الفساد الإداري واستبدالها بعقوبات جنحية مغلظة وذلك بتقرير عقوبة الحبس والغرامة بدلا من عقوبة السجن.[1]

أولا: العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي :

تتمثل العقوبات الأصلية حسب نص المادة 32 و25 من قانون الفساد في عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية,وبالتالي فان المشرع الى جانب تكيف العقوبة على أنها جنحة هناك ظروف تشدد العقوبة أو تخففها أو تعفي منها وهي كالتالي:[2]

أ- ظروف تشديد العقوبة:

هناك حالات معينة إذا توافرت تشدد العقوبة على الجاني أشد ما يقره القانون فتضاعف العقوبة الأصلية من (10) سنوات إلى (20) سنة في أحد الفئات التي ذكرها نص المادة 48[3] من القانون رقم (06-01) إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون:

1) **القاضي:** بالمفهوم الواسع الذي يتمثل في قضاة النظام العادي والإداري قضاة مجلس المحاسبة أو أعضاء مجلس المنافسة بل يشمل أيضا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.
2) **موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة:** يتعلق الأمر بالموظفين المعنيين بمرسوم رئاسي يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.
3) **ضابط عمومي:** ويتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم الترجمان الرئيسي.[4]

---

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص318.

[2]- المرجع نفسه، ص318.

[3]- انظر المادة 48 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ,السابق دكره.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 36.

4) ضابط أو عون الشرطة القضائية: ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 15 من ق.إ.ج[1]

- كل من رؤساء المجالس الشعبية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني بعد موفقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة المفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موفقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الوطني الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[2]

أما عن العضو في الهيئة فيقصد به من ينتمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تلك الهيئة التي استحدثت بموجب المادة 17 منه "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية في مجال مكافحة الفساد.[3]

ب- الإعفاء من العقوبة وتخفيفها:

يمنح هذا الحق والمتمثل في الإعفاء من العقوبة وتخفيفها لكل من ارتكب او شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ

---

[1]- المادة 15 من الأمر 15-02 المؤرخ في 20 يوليو 2015 ويتمم الامر 66- المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم 156, ج .ر,العدد 40.

[2]- أحسن بوسقيعة ,المرجع السابق ,ص36

[3]-أنظر المادة 17 من قانون رقم 01/06 المعتلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , السابق ذكره.

السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية[1] عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها , عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 49 من قانون الفساد أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف في الفقرة 02 من المادة بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكباها.[2]

فمن خلال نص المادة تبين لنا مايلي:

- استفادة الفاعل الأصلي أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية و المتمثلة في مصالح الشرطة من العذر المعفي من العقوبة على أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة في الدعوى العمومية.
- الاستفادة من تخفيض العقوبة إلى النصف في حالة مساعدة مرتكب الجريمة او شريكه في القبض على الشخص أو الأشخاص الضالعين في ارتكابها وهذا بعد مباشرة إجراءات المتابعة فيها.

ثانيا: العقوبة التكميلية للشخص الطبيعي:

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الملحق المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) حسب المادة (50) وهي العقوبات[3] المنصوص عليها في المادة 09 المعدلة بموجب قانون 2006 وتكون إما إلزامية أو اختيارية.[4]

أ- **العقوبة التكميلية الإلزامية:** وهي تلك العقوبات التي لا ينطق بها منفردة عن العقوبة الأصلية ولابد من ذكرها في منطوق الحكم وتتمثل حسب المادة 09 المعدلة بالقانون رقم 03 /23 المتضمن قانون العقوبات في:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 38.

[2]- المرجع نفسه,ص39

[3]- أنظر المادة 49 و 50 من قانون رقم 06 /01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته,السابق ذكره

[4]- انظر المادة 09 مكرر من القانون 06-23 المرؤخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بتعديل قانون رقم 66 /155 المتضمن العقوبات ,ج.ر, 49 المعدل والمتمم.

1) الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة09 مكرر.

2) الحجز القانوني.

3) المصادرة الجزئية للأموال.

ب- العقوبة التكميلية الإختيارية:

علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية السالفة الذكر يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الإختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ومن إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها من المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر وتكون هذه العقوبات لا تتجاوز 10 سنوات عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات[1].

ثالثا: مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة:

المصادرة عقوبة وجوبية لابد من الإشارة اليها في الحكم وتشمل مصادرة كل ما حصل عليه الموظف المستغل للنفوذه او المرتشي من مقابل مادي[2] حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية (المادة 51/ف2)[3] من قانون مكافحة الفساد كما يستدل من نص المادة أن الأمر بالمصادرة إلزامي حتى وإن خلي النص من عبارة "يجب".

رابعا: الرد: عند إدانة الجاني بجريمة استغلال النفوذ كحكم الجهة القضائية برد ما ثم أخذه أو رد ما قد حصل عليه من منفعة.وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 39.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص291.

[3]- انظر المادة 51 فقرة 2 'من القانون 'رقم,06 0/ 01 التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته,السالف ذكره.

إلى أصول الجاني أو فروعه أو أخوته أو زوجه أو أصهاره و يستوي في ذلك إذا بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى وفق ما ورد في المادة 30/51.

خامسا: إبطال العقود والصفقات و البراءات و الإمتيازات

جازت المادة 55 من ق/ الفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة او امتياز او ترخيص متحصل من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام أثره وتجدر الإشارة أنه فيما يخص المشاركة والشروع المادة 52 من ق م الفساد قد أحالت إلى قانون العقوبات أمر المشاركة في جرائم الفساد[1]، كما أنه يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل جريمة نفسها المادة 52 فقرة 2.[2]

والأصل أنه لا يتصور الشروع في جرائم الفساد عامة وهو ما أكده أغلب فقهاء القانون الجنائي لأنه بمجرد طلب المتهم الفائدة أو طلب العطية أو الوعد بها للمتاجرة بالوظيفة العامة لدى السلطة العامة ورفض صاحب المصلحة طلبه تقوم به جريمة تامة لا شروع فيها وبالمثل تتم هذه الجريمة بمجرد القبول للعطية أو الوعد الحصول على مزية لصاح المصلحة حتى ولو يتاجر الجاني بوظيفته فعلا في لتنفيذ الغرض الذي تناول العطية لأجله.ومع ذلك جاء قانون مكافحة الفساد بحكم عام تضمنته الفقرة الثانية من المادة 52 ينص على معاقبة الشروع في جارئم الفساد بمثل الجريمة نفسها.[3]

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي

ابتداء نقول أن المشرع الجزائري لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا متأخرا وهذا بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 ,المادة 51 مكرر منه[4] وقد أكد القانون المتعلق بالوقاية ومكافحته المسؤولية الجزائية

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص40.

[2]- انظر المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته,السالف الذكر

[3]- أحسن بوسقيعة,المرجع نفسه، ص 42

[4]- انظر المادة 51 مكرر من القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات 66 /155.

للشخص المعنوي في المادة 53 منه وقبل التطرق إلى العقوبات التي رصدت الشخص المعنوي تجدر الإشارة أنه حتى تقرر المساءلة الجنائية للشخص المعنوي حسب نص المادة أعلاه لابد من:

1) أن ترتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي حيث أقر المشرع وفق نص المادة 51 مكرر من القانون 04-15 المعدل والمتمم للقانون العقوبات وجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثله الشرعيين والممثلين في المدير أو رئيس مجلس إدارة.[1]

2) إن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.

3) يستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوي العامة من المساءلة الجنائية.

أ- العقوبة الأصلية للشخص المعنوي:

لقد رصد المشرع للشخص المعنوي المدان في إحدى جرائم الفساد الإداري عموما عقوبة أصلية وحيدة تمثلت في الغرامة وهو ما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة 01 من قانون 2 ق.ع. رقم 06/23 "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة'.

ومعلوم أن كل جرائم الفساد الإداري هي جنح ومن ثمة فإن نص المادة المذكورة أعلاه هو الذي يستند إليه في هذا المجال ومن النص أعلاه نجد أن العقوبة الأصلية للشخص المعنوي هي الغرامة دون العقوبة السالبة للحرية وذلك راجع للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي والتي تحول دون ذلك بين عقوبة الشخص الطبيعي المدان والتي تتمثل في عقوبتين احداهما سالبة للحرية والأخرى تمس ذمته المالية ولأن العقوبة السالبة للحرية

[1]- أنظر المادة 53 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته,سالف ذكره.

لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي وحسب مضاعفة مبالغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي تحقيقا لمبدأ المساواة في العقاب.[1]

ومنه يلتزم الشخص المعنوي مرتكب جنحة استغلال النفوذ بدفع غرامة يدفعها إلى الخزينة العمومية للدولة بحسب ما هي مقدرة في الحكم تطبيقا لنص المادة 53 من قانون 06-01.

ب- العقوبة التكميلية للشخص المعنوي:

تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكاب الجريمة عقوبة تكميلية وهي كمايلي:

1. حل الشخص المعنوي: وهي عقوبة تتمثل في وقف نشاطه، يعتبرها الكثير من الفقهاء بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي.
2. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أي وقف نشاط المؤسسة أو أحد فروعها لا تتعدى 05 سنوات.
3. الإقصاء من الصفقات العمومية.
4. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية مشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة 05 سنوات.
5. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو تنتج عنها.
6. تعليق ونشر الحكم بالإدانة.
7. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة الذي ارتكبت الجريمة.[2]

[1]- حاحة عبد العالي, المرجع السابق ,ص 344.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق,ص41.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد.

جريمة استغلال النفوذ والرشوة من جرائم الفساد التي تهدد استقرار المجتمعات لما لها من آثار خطيرة على مؤسسات الرسمية وسيادة القانون, ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة ,ومبادئ العدالة الإجتماعية[1] لذلك نجد المشرع الجزائري وعلى غرار جميع الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها والتي قضت بوجوب إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما قام المشرع باصدار الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي تم بموجبه تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد.

وهو ما سنقوم بدراسته من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هيئة اسند إليها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما نصت عليه المادة 17 منه " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".[2]

متداركا بذلك الفشل الذي شهده المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96/233[3] والذي تم حله نظرا لفشله في مكافحة هذه

---

[1]- محمد علي عزيز الركاني، المرجع الساق، ص: 239.

[2]- المادة 17 ,من القانون 06 /01 ,المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته,سالف ذكره.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 96 /233 المؤرخ في 02جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر,عدد41، 1996.

الآفة سنة 2000 وحتى نتبع مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته وجب التطرق إلى نظامها القانوني ومهامها وصلاحيتها.

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون 06-01 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إضافة إلى المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.حيث نصت المادة 18 من القانون 06-01 على طبيعة الهيئة بقولها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية " ومن خلال النص نجد أنها تتميز بمجموعة من الخصائص وهي:

- هيئة مستقلة وهو ما نصت عليه المادة 01/18 المذكورة أعلاه وكذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413. المعدل والمتمم[1].

وعليه فهي ليست مؤسسة عمومية وجهة قضائية هي هئية إدارية مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها أي إنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة.

- تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية.[2]

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة: قد أحالت المادة 18 من ق,و,ف,م. مسالة تشكيلة الهيئة الى التنظيم، وبصدور المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد للتشكيلة الهيئة وكيفيات سيرها والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64[3] الذي نص في

---

[1]- أنظر المادة 18, من قانون 06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته,والمادة 02 من المرسوم الرئاسي 06 /413 المرخ في 22/ /2006/11 ,يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ,ج.ر,العدد 44.

[2]- ناجية الشيخ ,المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ,الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ,جامعة بجاية ,23 . 24 ماي 2007, ص96.

[3]- المرسوم الرئاسي 12 /64 المؤرخ في 07 /02 /2012 ,المعدل والمتمم للمرسوم رقم 413/06 ,ج.ر,عدد 08, 2012.

مادته 05 على ما يلي: "تظم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و6 من أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها".[1]

الفرع الثالث: اختصاصات ودور الهيئة في الوقاية من جريمة استغلال النفوذ والرشوة:

تناولتها المادة 20 من ق.و.ف.م وحددتها بدقة المادة 17 من المرسوم الرئاسي 06-413 والمتمثلة في:

- تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية في مجال مكافحة الفساد والمتصفح لنصوص المواد المذكورة أعلاه لاسيما المادة 24 من ق.و.ف.م نجد أن اختصاصات الهيئة ذات.

طابع وقائي استشاري: تنحصر في ابداء رأي وتوصيات مقترحة خاصة وإن المشرع لم ينص على اشهار ونشر التقارير المرفوعة إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو وسائل الاعلام أسوة بالمشرع الفرنسي الذي ينص على ضرورة نشر تقريره السنوي في الجريدة الرسمية وهو ما يضفي نوع من التعتيم والغموض وعدم الشفافية في سياسة الفساد وهو ما أكدته التعليمة رقم 03 لسنة 2009 والصادرة عن رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة وقصرها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي.[2]

- إعطاء سياسة شاملة للوقاية من الفساد والمتمثلة في برنامج عمل يهدف من الوقاية من الفساد حسب المادة 01/20 من قانون 06-01.
- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد وتكون بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات، وكذلك اقتراح تدابير والتي تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي لاعداد قواعد اخلاقيات المهنة المساعدة على النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين.

---

[1]- أنظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد للتشكيلة الهيئة وتبعيات سيرها,المذكور سابقا.

[2]- حاحة عبد العالي , المرجع السابق,ص492.

- إعداد برامج تحسيسية هدفها توعية وتحسيس المواطنين بكل الآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

طابع إداري: والتي تتميز بأنها اختصاصات تتطلب اتخاذ قرارات ادارية كتلقي التصريح بالممتلكات، كما تستعين الهيئة بالنيابة العامة في حالة ما ظهر للهيئة وجود وقائع ذات علاقة وطيدة بالفساد لجمع الأدلة واجراء التحريات اللازمة.

وبهذا نجد أنه رغم نص صراحة على استقلالية الهيئة ولكن في الواقع تخضع لتبعية السلطة التنفيذية الأمر الذي يقيدها من ممارسة الرقابة وتأدية دورها على أكمل وجه.[1]

دور الهيئة: أما عن دور الهيئة فقد منح المشرع للهيئة الكثير من الصلاحيات لكن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيسي، بالاضافة إلى محدودية الدور الرقابي وسلطة الهيئة في تحريك الدعوة العمومية. فبغلبة الطابع استشاري والتحسيسي على مهام الهأن سلطة الرقابة والتحري من أهم الصلاحيات التي منحت للهيئة، ولقد ضمن لها المشرع الحق في طلب المعلومات والوثائق وتسليط العقوبات على كل من يرفض تزويدها بها. ولكن هذه المهام الرقابية محدودة وضيقة وذلك بعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي.[2] وهذا وفقا لما جاء بنص المادة 22 من القانون 06-01.

بما أن الهيئة مختصة بتلقي التصريحات بالممتلكات فلها الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح، فعند اكتشاف وجود وقائع ذات وصف جزائي كاثراء غير مشروع، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الخاطئ، فهي ملزمة باخطار وزير العدل، فعدم قدرة الهيئة على احالة الملف امام القضاء دون المرور بوزير العدل هو دليل على عدم استقلاليتها من الناحية الوظيفية والموضوعية وتجعل منها مجرد جهاز استشاري وليس تقريري.

---

[1]– أمال يعيش تمام، دور اجهزوة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 2008، ص08.

[2]– مراد هلال، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، عدد 60، 2006، ص96.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية ,رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009, والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي و العملياني وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطار الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الإجرامية وردعها[1] هذا ما تأكد بصدور الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرروبناءا للمادة 24 منه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد, غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه و كيفيات سيره.

وهو ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره في الفصل الأول منه المواد 02-03-04 التبيان طبيعة الديوان وخصائه حيث نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشأ خصيصا لقمع الفساد تتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن الهيئة وتساهم في أداء مهامه المتمثلة في مكافحة الفساد تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية[2] وأجهزة الضبطية القضائية هنا لا تختلف عن باقي الأجهزة الأخرى فهو جهاز غالبيته ضباط وأعوان الشرطة القضائية ينتمون إلى وزارة الدفاع والداخلية أي أن الديوان ليس بسلطة ادارية على خلاف الهيئة الوطنية لا يصدر قرارات إنما جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء "النيابة العامة" مهمته البحث والتحري في جرائم الفساد واحالة مرتكبيها للعدالة.

---

[1] -حاحة عبد العالي، مرجع سابق,ص502.

[2]- أنظر المادة 02 – 03 – 04 من المرسوم 11-426 ,الذي يحدد كيفيات سير الديوان ,المؤرخ في 08 /12 /2011 ,ج.ر,عدد68 ,2011 .

1. تبعية الديوان لوزير العدل: وهو ما جاء به المرسوم 14-209 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 المادة 03 منه التي جاء فيها " يوضع الديوان لدى وزير العدل "كما ذكرت تعديل للمواد 03-08-10 للمرسوم 11-426 جعلت الديوان تابع بوزير العدل حافظ الأختام وموضوع لديه بعد ما كان يوضع لدى وزير المالية.[1]
2. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا على خلاف الهئية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذان يعتبران أهم الضمانت المجسدة للإستقلالية أي هيئة أو جهاز وظيفي.

أما بخصوص تشكيلة الديوان فقد حددها المشرع في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تضمنها المواد 06- إلى 09 وكذلك بالنسبة لتنظيم الديوان بين الفصل الثالث من المرسوم 11-426 المواد 10-18[2] مدير عام وديوان ومديرتين أحدهما للتحري والأخرى للإدارة العامة.[3]

ولأن الديوان يعد بمثابة آلية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعترى مهام الهيئة الوقائية فقد دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف عن تلك الموكلة إلى الهيئة تمثلت أساسا في تعزيز الديوان بقواعد اجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم وذلك بالنص على أهم تعديلين هما:

1. تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل التراب الوطني بموجب المادة 24 مكرر1 المدرجة في قانون الفساد إثر تعديله بموجب الأمر 05/10.[4]

---

[1]- المادة 02 من المرسوم 14-209 المعدل المتمم للمرسوم الرئاسي 11-426,الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لمع الفساد وكيفيات سيره,السابق ذكره

[2]- المادة 24 مكرر فقرة 2- المرسوم 11-426,من نفس المرسوم.

[3]- حاحة عبد العالي ,المرجع السابق ,ص505.

[4]- أنظر المادة ,24 مكرر1 من القانون ,رقم 05/10 ,المؤرخ في 26-08-2010, المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالفساد ج.ر العدد 60 الصادر بتاريخ 01-09-2010.

2. إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع "الأقطاب المتخصصة"[1].

وهو ما يساعد في جمع المعلومات والأدلة والقيام بتحقيقات "جرائم الفساد" تطور اجرامي كبير وتنوع في أشكالها مما استوجب ضرورة تعزيز مسعى الدولة باحداث جهاز وقائي على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال للوقاية من الفساد تمثلت في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وجهاز قمعي ردعي لمثل هذه الجرائم تمثل في الديوان الوطني وهو ما يفي أن الجهازين مكملين لعضهما البعض وهو ما صرح به وزير العدل عند عرضه لأسباب من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 بقوله أن الهيئة التي أنشأها القانون رقم 06-01 تبقى موجودة ولم تلغى كونها مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد بينما تقتصر مهمة الديوان في البحث والتحري عن جرائم الفساد.

الفرع الثاني: دور الديوان في مكافحة جريمة استغلال النفوذ والرشوة

بموجب الأمر رقم 05/10 أنشأ مشروع الديوان المركزي لقمع الفساد ومنحته سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد بما فيها جريمة استغلال النفوذ والرشوة، وهذا ما أكدته المادة 24 مكرر منه: فلقد فصلت المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 في صلاحيات الديوان بدقة[2]، وحددتها كما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- القيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبرمن أهم عناصر اختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوة العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوة العمومية من عدمها، في حين دعم المشرع

[1]- المادة 24 من الأمر 10-05 المتمم لقانون رقم 06-01.

[2]- أنظر المادة 05 من المرسوم السابق ذكره.

الديوان بآلية تحريك الدعوة العمومية مباشرة[1]، وهذا المسعى المؤدي لتفعيل سياسة مكافحة جريمة استغلال النفوذ والرشوة.

- تطوير التعاون والتساعد مع الهيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع للديوان في سبيل مكافحة جرائم استغلال النفوذ والرشوة التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (أنتربول). وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتهاالاجرامية الى خارج الدولة.
- اقتراح كل اجراء من شانه المحافظة على حسن سير تحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.[2]

هذه الصلاحيات الممنوحة للديوان متعددة ويغلب عليها الطابع الردعي القمعي، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح، وهذه المهام توزع على الهياكل الموجودة بالديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، حيث أن مديرية التحريات فقط التي اسند اليها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد والتي حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة الجرائم والفساد منها جريمة استغلال النفوذ والرشوة، أما مديرية الادارة والوسائل التي كلفت بمهام ادارية ومالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد.

[1]– حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص510.

[2]– أنظر المادة 05 من المرسوم 426/11 المحدد لكيفيات سير الديوان، السابق ذكره.

خاتمـــة

خاتمـــــة

بعد دراستنا لموضوع جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد يمكننا القول أن المشرع قد أولى اهتمام كبير بهذا النمط من الجرائم لما تشكله من تهديد لكيان الدولة ومؤسساتها نتيجة الاخلال بمبدأ العدالة والمساواة أمام المرافق العامة.

حيث تطرقنا إلى الجانب الموضوعي والاجرائي لكلا الجريمتين وذلك بقراءة تحليلية لنص المواد 32 و25 من قانون الوقاية من الفساد وكافحته.

ثم انتقلنا إلى تحليل مختلف الاستراتيجيات المسطرة لمواجهة جرائم الفساد عامة سواء كانت تدابير وقائية أو قمعية ومن مجمل هذه الدراسة توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

1- ان جريمة استغلال النفوذ والرشوة من أخطر جرائم الفساد على الاطلاق لما تخلفه من نزع الثقة بين المواطن وأجهزة الدولة وتخلق جو من الفوضى وعدم الاستقرار، حيث يحس الطرف الضعيف بالتهميش والضعف مما تتبلور لنا أفكار متطرفة تنشأ من خلالها الجماعات الارهابية وبروز التعصب والقبيلة والمحاباة.

2- أخذ المشرع الجزائري بالنظام الثنائي في تجريمه لجريمة استغلال النفوذ من خلال نصه على التحريض على استغلال النفوذ وهي الصورة المستخدمة التي تشترك مع جريمة الرشوة الايجابية، حيث اعتبرهما المشرع فاعلين أصليين في كلتا الجريمتين حتى لا يفلت أي منهما من العقاب.

3- كما أن المشرع قد اصاب كثيرا حين ادمج نص المادة 126-129 الملغاة من قانون العقوبات في نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

4- أما فيما يخص الأحكام الموضوعية لكل من الجريمتين بصورتيها، الركن المادي والمعنوي، زيادة على الركن المفترض أو صفة الجاني فانه وكما هو معلوم ان جريمة استغلال النفوذ لا يشترط فيها صفة معينة بخلاف جريمة الرشوة التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا، ضف الى ذلك الاختصاص بالعمل الذي يعد الفيصل الاساسي

للتفرقة بين كلا الجريمتين، لأن الجاني في جريمة استغلال النفوذ غير مختص بالعمل المطلوب انجازه لا حقيقة ولا زعما.

5-إلى جانب الصور التقليدية لجريمة الرشوة ان المشرع استحدث بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صور جديدة لم تكن مجرمة من قبل.

6-استغنى المشرع الجزائري عن جملة من المصطلحات التي كان يستعملها في قانون العقوبات بمصطلح المزية غير المستحقة والمصطلح الأدق كونه يشمل كل ماهو مادي ومعنوي.

7-نص المشرع على جملة من الآليات التشريعية والقانونية التي من شأنها القضاء على هذه الجرائم.

8-استحداث أساليب تحري خاصة مدرجة ضمن قانون الوقاية من الفساد والتحري عن جرائم استغلال النفوذ والرشوة بما يوسع من صلاحياتهم ومهامهم في هذا المجال.

9-تولى المشرع الجزائري في هذا القانون ضبط مفهوم الموظف العام توسيعه لينخرط فيه طائفة كانت في منأى عن المساءلة الجنائية عن جريمة الرشوة وهو ما يحسب من مزايا القانون رقم 60-01.

10- كانت خطوة مهمة من المشرع بنصه على انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد لسد الفراغ القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي رغم التعديلات التي ادخلت على هياكلها وصلاحياتها تبقى ذات دور وقائي بحت.

وبناءا على ما توصلنا اليه من نتائج وحتى تكون الآليات التي وضعها المشرع لها تأثير فعال في الوقاية ومكافحة جريمة استغلال النفوذ والرشوة نورد مجموعة من التوصيات المقترحة:

- تفعيل التصريح بالممتلكات بين اوساط الموظفين العاميين خاصة القطاعات الحساسة والأكثر عرضة لجرائم استغلال النفوذ والرشوة وتمديد هذا الاجراء ليشمل زوجة وأولاد البالغين.

- أن يكون واجب التصريح بالممتلكات دوريا كل فترة زمنية معينة لا يتوقف عند كل زيادة في الذمة المالية مع ضرورة نشر التصريحات في الجريدة الرسمية.
- الى جانب تطبيق دولة القانون واستقلالية القضاء يجب ان يكون هناك جهاز قضائي متخصص على درجة عالية من الكفاءة والنزاهة في جرائم الفساد، له القدرة التي تمكنه من بناء أحكام يقينية على فهمه للأساليب المتطورة في جرائم الأموال.
- تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بضمان استقلاليتها التامة عن السلطة التنفيذية وكذا تفعيل دورها واقعيا.
- تدعيم اجراءات البحث والتحري المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتخصيص ضباط الشرطة القضائية متخصصين في التحقيق في جرائم الفساد خاصة استغلال النفوذ والرشوة.
- ضرورة تبني استراتيجية فعالة تدعم مجال التعاون القضائي الدولي للوقاية من جرائم الفساد.

وعليه فان المشرع الجزائري قد خطى خطوة مهمة وبارزة بوضعه نصوص قانونية متعلقة بجرائم الفساد عامة، وجرائم استغلال النفوذ والرشوة عند اصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالاضافة إلى آليات وقائية وقمعية مختلفة، لكنها تبقى غير فعالة مادامت لم تحظى بالتطبيق الجدي والصارم ابتداءا من هرم السلطة إلى الموظف أو المواطن البسيط في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1-القران الكريم

2- معاجم اللغة والقواميس

- ابن منظور: لسان العرب المحيط. المجلد الثاني، دار الجيل. دار لسان العرب، لبنان، دون سنة نشر.
- صالح شلهوب، الكشاف قاموس عربي-عربي، دون سنة طبع، دار أسامة لنشر والتوزيع.
- محي الدين بن يعقوب الفيروز الابادي. القاموس المحيط ج4. دار الكتاب العربي، لبنان، 1885.

3-الاتفاقيات الدولية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 4 – 2004 ,ج.ر عدد 26 المؤرخة في 23 أفريل 2004.

4-القوانين

- القانون رقم 06 /01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

5-الأوامر

- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد 40 المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم الأمر 15 – 02 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج.ر عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

- الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06 -01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
- الأمر 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 41 المؤرخة 29 جويلية 2015.
- الأمر 15 – 02 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

6-المراسيم

➢ **المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 96 /233 المؤرخ في 02جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر,عدد41، 1996.
- المرسوم الرئاسي 06 – 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ج.ر العدد 14 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006
- المرسوم الرئاسي 11- 426 المؤرخ في08 ديسمبر2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره ج.ر رقم 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.
- المرسوم الرئاسي 12 /64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06 /413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر، عدد 08 المؤرخة 22فيفري 2012.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

- إبراهيم حامد الطنطاوي، جرائم الإعتداء على الوظيفة والمال العام، الرشوة والتربح المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، طبعة07، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.
- أحمد ابو الروس، جرائم تزيف والتزوير والرشوة و إختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، سلسلة الموسوعة الجنائية, الكتاب الخامس ,المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1997.
- احمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، ج1، د.ط، مطبعة القاهرة، مصر، 1981.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات والقسم الخاص، دار النهضة العربية مصر ، 1991.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الرشوة، ظروف الجريمة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2008.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص بالجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1993.

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الاداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية، وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والاجنبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص ,جرائم العتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، ببيروت، لبنان.
- علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواحبات الوظيفة وبالثقة العامة الواقعة على الاشخاص والاموال، المؤسسة الجامعية اللدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2004.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الاول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، امام كلية الحقوق، الاسكندرية، سنة 2001.
- فضيل العايش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د.ط، دار البدر، د.ب.ن، 2008.
- محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.
- محمد أحمد مؤنس, جرايم الأموال العامة الرشوة وإختلاس وإستلاء والغدر والتربح والإهمال والإضرارا العمدي بالمال العام ,مقارنة بالتشريعات العربية دار الفكر والقانون ,مصر, 2010.
- محمد زكي ابو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي القوقية، بيروت، 2006.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية،, الجزائر، 2004.
- محمد عبد الحميد مكي ,جريمة الإتجار بالنفوذ (دراسة مقارنة),دار النهضة العربية القاهرة ,سنة,2007.
- محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيد الدولي والوطني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.
- محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985.
- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- محمود عباس منصور، العمليات السرية لمكافحة المخدرات، د.ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية للتدريب، الرياض، د.س.ن.
- مكي محمد عبد الحميد، جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحداث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009.

2-المذكرات والرسائل الجامعية:

- **اطروحة دكتورا**

- حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 /2013.

- **ماجستير**

- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2001.

3-المقالات والمداخلات:

➢ **المقالات:**

- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتور، قسنطينة,، العدد33، جوان 2010.
- مراد هلال، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، عدد 60، 2006.
- مصطفى عبد القادر ,أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها ,مجلة المحكمة العليا ,العدد 02، 2009.

➢ **المداخلات:**

- أمال يعيش تمام، دور اجهزوة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 2008.
- ناجية الشيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 23-24 ماي 2007.

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: الاحكام الموضوعية لجريمة استغلال النفوذ والرشوة

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ.....10

المطلب الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ.....10

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ 10

الفرع الثاني: تعريف استغلال النفوذ في الفقه الجنائي.....11

الفرع الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ على الجرائم المشابهة.....13

المطلب الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ.....15

الفرع الأول: الركن المفترض.....15

الفرع الثاني: الركن المادي.....16

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....21

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الرشوة 22

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة.....22

الفرع الأول: تعريف الرشوة لغة واصطلاحا 22

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة 24

الفرع الثالث: العلة أو الحكمة من تجريم الرشوة 25

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة.....26

الفرع الأول: اركان الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي) 27

الفرع الثاني: أركان الرشوة الاجابية (جريمة الراشي) 35

الفصل الثاني: اجراءات المتابعة والجزاء وآليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد 06-01

المبحث الأول: اجراءات المتابعة والجزاء ل جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد 06-01 41

المطلب الأول: اجراءات المتابعة القضائية 41

الفرع الأول: تمديد الاختصاص 42

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة 42

الفرع الثالث: تقدم الدعوة العمومية 46

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ والرشوة 47

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....47

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....52

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد 55

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته 55

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة.....56

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة 56

الفرع الثالث: اختصاصات ومهام الهيئة 57

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....59

الفرع الأول: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد.....59

الفرع الثاني: دور الديوان في مكافحة جريمة استغلال النفوذ والرشوة 61

خاتمة.....64

قائمة المراجع والمصادر.....68